باب شروط من تقبل شهادته

قوله ﴿ وَهِيَ سِتَّةٌ

أَحَدُهَا : الْبُلُوغُ . فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى الهداية ، والمذهب ، والقواعد الأصولية ، وغيرهم : لا تقبل شهادة الصبيان فى أصح الروايتين .

قال الزركشى : هذا المشهور من الروايات ، والمختار للأصحاب ، متقدمهم ومتأخرهم .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : تقبل ممن هو فى حال العدالة . فتصح من مميز .

ونقل ابن هانىء : ابن عشر .

واستثنى ابن حامد ـ على هاتين الروايتين ـ الحدود والقصاص .

وعنه : لاتقبل إلا فى الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التى تجارحوا عليها .

ذكرها أبو الخطاب ، وغيره .

وقدمه فى الخلاصة .

وعنه : تقبل فى الجراح والقتل .

ذكرها فى الواضح ، والمستوعب .

قال القاضى ، وجماعة من الأصحاب : يشترط أن يؤدوها أو يشهدوا على شهادتهم قبل تفرقهم ، ثم لا يؤثر رجوعهم .

وقيل : تقبل شهادتهم على مثلهم .

وسأله عبد الله ؟ فقال : علىّ رضى الله عنه[1] أجاز شهادة بعضهم على بعض .

فائدة : ذكر القاضى : أن الخلاف عند الأصحاب فى الشهادة على الجراح الموجبة للقصاص . فأما الشهادة بالمال : فلا تقبل .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وهذا عجب من القاضى . فإن الصبيان لاقود بينهم . وإنما الشهادة بما يوجب المال . ذكره فى القواعد الأصولية .

قوله ﴿ الثانى : الْعَقْلُ . فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَعْتُوهٍ وَلاَ مَجْنُونٍ ، إِلاَّ مَنْ يُخْنَقُ فِى الأَحْيَانِ إِذَا شَهِدَ فِى إِفَاقَتِهِ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به فى المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

قال فى الفروع : نص عليه .

وقال فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم : وتقبل شهادة من يصرع فى الشهر مرة أو مرتين .

وقال فى الحاوى ، والرعايتين ، وغيرهم : تقبل شهادة من يصرع فى الشهر مرتين .

وقيل : من يفيق أحياناً ـ حال إفاقته .

قوله ﴿ الثالث : الْكَلاَمُ . فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَخْرَسِ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . نص عليه .

قال الشارح : هذا أولى .

---

(١) روى الإمام أحمد ـ بإسناده ـ عن مسروق قال « كنا عند على رضى الله عنه . فجاء خمسة غلمة ، فقالوا : إنا كنا ستة نتغاط . فغرق منا غلام . فشهد الثلاثة على الاثنين: أنهما غرقاه. وشهد الاثنان على الثلاثة : أنهم أغرقوه . فجعل على الاثنين ثلاثة أخماس الدية . وجعل على الثلاثة خمسيها » وقضى بنحو هذا مسروق اهـ . من تعليقات الشيخ سليمان بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله على المقنع .

قال الزركشي : هذا المنصوص المجزوم به عند الأكثرين .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل أن تقبل فيما طريقه الرواية ، إذا فهمت إشارته . اختاره بعضهم .

قلت : وهو قوى جداً .

وقد أومأ إليه الإمام أحمد رحمه الله .

فائدة : لو أداها بخطه . فقد توقف الإمام أحمد رحمه الله .

ومنعها أبو بكر . وهو احتمال للقاضى .

وخالفه فى المحرر . فاختار فيه قبولها .

قلت : وهو الصواب .

قال فى النكت : وكأن وجه الخلاف بينهما : أن الكتابة هل هى صريح أم لا ؟

ويأتى فى أثناء الباب شهادة الأصم والأعمى وأحكامهما .

قوله ﴿ الرَّابِعُ : الإِسْلاَمُ . فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ إِلاَّ أَهْلِ الكِتَابِ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ ، وَحَضَرَ المُوصِي المَوْتَ فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ﴾ .

يعنى إذا كانوا رجالا .

الصحيح من المذهب : قبول شهادة أهل الكتاب بالوصية فى السفر بشرطه . وعليه الأصحاب .

وجزم به كثير منهم .

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ حتى قال المصنف ، وصاحب الروضة ، والشيخ تقى الدين ـ رحمهم الله ـ : إنه نص القرآن .

وهو من مفردات المذهب .

قال المصنف وغيره : رواه نحو العشرين عن الإمام أحمد رحمه الله .

وذكر ابن الجوزى فى المذهب رواية بعدم القبول .

وقيل : يشترط فيه أن يكون ذمياً .

وهو ظاهر ماجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم ، والشرح ، وغيرهم .

قال الزركشى : وليس بشىء .

تنبيهات

أحدها : مفهوم كلام المصنف : أن غير الكتابى لاتقبل شهادتهم فيها . وهو إحدى الروايتين .

وهو ظاهر كلامه فى الكافى ، والشرح ، والوجيز ، والهداية ، والمذهب ، وغيرهم .

وصححه الناظم .

قال الزركشى : هذا المشهور من الروايتين .

وصححه فى تصحيح المحرر .

وعنه : تقبل من الكافر مطلقاً .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى .

وأطلقهما فى الفروع ، والمحرر .

الثانى : ظاهر كلام المصنف : أنه سواء كان الموصى مسلماً أو كافراً . وهو صحيح . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به فى المحرر ، والفروع ، والزركشى ، وغيرهم .

الثالث : صرح المصنف : أن شهادة الكافر لاتقبل فى غير هذه المسألة بشرطها . وقال : هو المذهب .

وهو كما قال . وعليه الأصحاب .

ونص عليه فى رواية نحو من عشرين من أصحابه ، فى أنها لاتقبل شهادة بعضهم على بعض .

وعنه : تقبل شهادتهم للحميل .

وعنه : تقبل للحميل ، وموضع ضرورة .

وعنه : تقبل سفراً .

ذكرها الشيخ تقى الدين رحمه الله ، وقال : كما تقبل شهادة النساء فى الحدود إذا اجتمعن فى العرس والحمام . انتهى .

وعنه : أن شهادة بعض أهل الذمة تقبل على بعض . نقلها حنبل .

وخطأه الخلال فى نقله .

قال أبو بكر عبد العزيز : هذا غلط لاشك فيه .

قال أبو حفص البرمكى : تقبل شهادة السَّبْى بعضهم على بعض ، إذا ادعى أحدهم أن الآخر أخوه .

والمذهب : الأول .

والظاهر : غلط من روى خلاف ذلك . قاله المصنف ، والشارح .

واختار رواية قبول شهادة بعضهم على بعض : الشيخ تقى الدين رحمه الله ، وابن رزين ، وصاحب عيون المسائل ـ ونصروه .

واحتج فى عيون المسائل بأنه أهل للولاية على أولاده . فشهادته عليهم أولى .

ونصره أيضاً فى الانتصار .

وفى الانتصار أيضاً : لا من حربى .

وفيه أيضاً : بل على مثله .

وقال هو وغيره : لا مرتد . لأنه ليس أهلا للولاية . فلا يقر ، ولا فاسق منهم . لأنه لايجتنب محظور دينه ، وتلحقه التهمة .

وفى اعتبار اتحاد الملة وجهان .

وأطلقهما فى الفروع ، والمحرر ، والزركشى .

أحدهما : لايعتبر اتحاد الملة .

قدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

والوجه الثانى : يعتبر اتحادها .

صححه فى النظم ، وتصحيح المحرر .

تنبيه : يحتمل قوله ﴿ وَيُحَلِّفُهُمْ الْحَاكِمُ بَعْدَ الْعَصْرِ : لاَ نَشْتَرِى بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ، وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ الله ، وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلُ ﴾ .

أن تحليفهم على سبيل الوجوب . وهو الظاهر . وهو ظاهر كلام أكثرهم .

قال الزركشى : وهو الأشهر . وهو أحد الوجهين .

وقدمه فى الرعاية الكبرى .

والوجه الثانى : يحلفهم على سبيل الاستحباب .

وأطلقهما فى الفروع .

وقال فى الواضح : يحلفهم مع الريبة . وإلا فلا .

قوله ﴿ الْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ مِمَنْ يَحْفَظُ . فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُغَفَّلٍ ، وَلاَ مَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ وَالنِسْيَانِ ﴾ .

لاتقبل شهادة المعروف بكثرة الغلط . على الصحيح من المذهب . مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب .

وكذا المعروف بكثرة النسيان . ذكره جماعة من الأصحاب .

منهم : المصنف ، والمجد ، وابن حمدان ، والناظم ، وصاحب الوجيز ، والحاوى ، والزركشى ، والخرقى ، وغيرهم .

وقال فى الترغيب : هذا الصحيح ، إلا فى أمر جَلِىّ يكشفه الحاكم و يراجعه فيه حتى يعلم تثبته فيه ، وأنه لا سهو ولا غلط فيه .

وجزم به فى الرعايتين ، والحاوى .

قوله ﴿ وَالسَّادِسُ : العَدَالَةُ . وَهِيَ اسْتِوَاءُ أَحْوَالِهِ فِى دِينِهِ ، وَاعْتِدَالُ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ ﴾ .

تقدم فى ـ « باب طريق الحكم وصفته » ـ أن الصحيح من المذهب : اعتبار العدالة فى البينة ظاهراً و باطناً . فيعتبر استواء أحواله فى دينه ، واعتدال أقواله وأفعاله . وهذا المذهب . بلا ريب .

وقيل : العدل من لم تظهر منه ريبة .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . واختيار الخرقى عند القاضى وجماعة . وتقدم ذلك .

وذكر أبو محمد الجوزى ، فى العدالة : اجتناب الريبة وانتفاء التهمة .

زاد فى الرعاية : وفعل مايستحب ، وترك ما يكره .

فائدة : العاقل من عرف الواجب عقلا ، الضرورى وغيره ، والممتنع والممكن . وما يضره وما ينفعه غالباً .

والعقل : نوع علم ضرورى إنسانى . ومحل ذلك الأصول .

والإسلام : الشهادتان نطقاً أو حكما ، تبعاً أو بدارٍ ، مع التزام أحكام الدين . قاله الأصحاب .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ : الصَّلَاحُ فِى الدِّينِ . وَهُوَ أَدَاءُ الفَرَائِضِ ﴾ .

أن أداء الفرائض وحدها يكفى ولو لم يصلِّ سننها . وهو الصحيح من المذهب وقدمه فى الفروع .

وهو ظاهر كلامه فى المذهب .

وذكر القاضى ، وصاحب التبصرة ، والترغيب ، والمحرر ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم . أداء الفرائض بسننها الراتبة .

وقال فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة : بسننها . ولم يذكر « الراتبة »

وقد أومأ الإمام أحمد رحمه الله إلى ما ذكره القاضى ، والجماعة . كقوله ـ فيمن يواظب على ترك سنن الصلاة ـ : رجل سوء .

ونقل أبو طالب : لو ترك سنة سنها النبى صلى الله عليه وسلم . فمن ترك سنة من سننه : فهو رجل سوء .

وقال القاضى : يأثم .

قال فى الفروع : ومراده لأنه لا يسلم من ترك فرض ، و إلا فلا يأثم بترك سنة .

و إنما قال هذا الإمام أحمد رحمه الله فيمن تركها طول عمره ، أو أكثره . فإنه يفسق بذلك .

وكذلك جميع السنن الراتبة إذا داوم على تركها . لأنه بالمداومة يكون راغباً عن السنة ، وتلحقه التهمة بأنه غير معتقد لكونها سنة .

وكلام الإمام أحمد رحمه الله خرج على هذا .

وكذا قال فى الفصول : الإدمان على ترك هذه السنن غير جائز . واحتج بقول الإمام أحمد رحمه الله فى الوتر .

وقال ـ بعد قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى فى الوتر ـ : وهذا يقتضى أنه يحكم بفسقه .

قلت : فيعايى بها على قول القاضى وابن عقيل .

ونقل جماعة : من ترك الوتر فليس بعدل .

وقاله الشيخ تقى الدين رحمه الله فى الجماعة ، على أنها سنة . لأنه يسمى ناقص الإيمان .

وقال فى الرعاية : وترد شهادة من أكثر من ترك السنن الراتبة .

قوله ﴿ وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ . وَهُوَ أَنْ لَا يَرْتَكِبَ كَبِيرَةً ، وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به فى المحرر ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم .

وقيل : أن لا يظهر منه إلا الخير .

وقيل : أن لا يتكرر منه صغيرة .

وقيل : ثلاثا .

وقطع به فى آداب المفتى والمستفتى .

وأطلقهن فى الفروع .

وقال فى الترغيب : بأن لا يكثر من الصغائر ، ولا يصر على واحدة منها .

وعنه : ترد الشهادة بكذبة واحدة .

وهو ظاهر كلامه فى المغنى .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

قال ابن عقيل : اختاره بعضهم . وقاس عليه بقية الصغائر . وهو بعيد . لأن الكذب معصية فيما تحصل به الشهادة ، وهو الخبر . قاله فى الفروع .

وأطلقهما فى المحرر .

وأخذ القاضى ، وأبو الخطاب من هذه الرواية : أن الكذب كبيرة .

وجعل ابن حمدان فى الرعاية : الروايتين فى الكذب : وأورد ذلك مذهبا .

قال الزركشى : وفيه نظر .

وقال أيضاً : ولعل الخلاف فى الكذبة للتردد فيها : هل هى كبيرة أو صغيرة ؟

وأطلق فى المحرر الروايتين فى رد الشهادة بالكذبة الواحدة .

وظاهر الكافى : أن العدل من رجح خيره ولم يأت كبيرة . لأن الصغائر تقع مكفرة أولا فأولا . فلا تجتمع .

قال ابن عقيل : لولا الإجماع لقلنا به.

وظاهر كلام القاضى فى العمدة : أنه عدل ولو أتى كبيرة .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : صرح به فى قياس الشبهة .

وعنه ـ فيمن أكل الربا ـ إن أكثر لم نصل خلفه .

قال القاضى ، وابن عقيل : فاعتبر الكثرة .

وقال فى المغنى : إن أخذ صدقة محرمة وتكرر : ردت شهادته .

وعنه ـ فيمن ورث ما أخذه موروثه من الطريق ـ هذا أهون . ليس هو أخرجه . وأعجب إلىّ أن يرده .

وعنه أيضا : لا يكون عدلا حتى يرد ما أخذ .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : من شهد على إقرار كذب مع علمه بالحال ، أو تكرر نظره إلى الأجنبيات والقعود له بلا حاجة شرعية : قدح فى عدالته .

قال : ولا يستريب أحد فيمن صلى محدثاً ، أو لغير القبلة ، أو بعد الوقت ، أو بلا قراءة : أنه كبيرة .

فائدة : « الكبيرة » مافيه حد أو وعيد . نص عليه .

وعند الشيخ تقى الدين رحمه الله : هى مافيه حد أو وعيد ، أو غضب أو لعنة أو نفى الإيمان .

وقال فى الفصول ، والغنية ، والمستوعب : الغيبة والنميمة من الصغائر .

وقال القاضى فى معتمده : معنى « الكبيرة » أن عقابها أعظم « والصغيرة » أقل . ولا يعلمان إلا بتوقيف .

وقال ابن حامد : إن تكررت الصغائر من نوع أو أنواع ، فظاهر المذهب : تجتمع وتكون كبيرة .

ومن أصحابنا من قال : لا تجتمع . وهو شبيه مقالة المعتزلة .

قوله ﴿ وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ ، سَوَاءٌ كَانَ فِسْقُهُ مِنْ جِهَةِ الأَفْعَالِ أَوْ الاعْتِقَادِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

﴿ وَيَتَخَرَّجُ على قَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَبُولُ شَهَادَةِ الفاسِقِ مِنْ جِهَةِ الأَعْتِقادِ المُتَدَيَّنِ به ، إذا لم يتَدَيَّن بالشهادة لِمُوافِقِه على مُخَالِفِه ﴾ .

كالخطابية . وكذا قال أبو الخطاب .

فائدة : من قلد فى خلق القرآن ، ونفى الرؤية ونحوهما : فسق على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى الفروع : اختاره الأكثر . قاله فى الواضح .

وعنه : يكفر كمجتهد .

وعنه : فيه لايكفر . اختاره المصنف فى رسالته إلى صاحب التلخيص . لقول أحمد رحمه الله للمعتصم : يا أمير المؤمنين .

ونقل يعقوب الدورقى ـ فيمن يقول : القرآن مخلوق ـ كنت لا أكفره حتى قرأت (٤ : ١٦٥ أنزله بعلمه) وغيرها .

فمن زعم أنه لايدرى : علم الله مخلوق أولا ؟ كفر .

وقال فى الفصول ـ فى الكفاءة ، فى جهمية ووافقية وحرورية وقدرية ورافضية ـ إن ناظر ودعا : كفر ، وإلا لم يفسق . لأن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ قال : يسمع حديثه و يصلى خلفه .

قال : وعندى أن عامة المبتدعة فسقة كعامة أهل الكتابين كفار مع جهلهم .

قال : والصحيح لا كفر . لأن الإمام أحمد رحمه الله : أجاز الرواية عن الحرورية والخوارج .

وذكر ابن حامد : أن قدرية أهل الأثر ـ كسعيد بن أبى عروبة، والأصم ـ مبتدعة . وفى شهادتهم وجهان ، وأن الأولى : أن لا تقبل . لأن أقل مافيه : الفسق .

وذكر جماعة فى خبر غير الداعية : روايات .

الثالثة : إن كانت مفسقة : قبل . وإن كانت مكفرة : رد .

واختار الشيخ تقى الدين ـ رحمه الله ـ لا يفسق أحد .

وقاله القاضى فى شرح الخرقى فى المقلد ، كالفروع .

وعنه : الداعية ـ كتفضيل علىّ على الثلاثة ، أو أحدهم رضى الله عنهم ، أو لم ير مسح الخف أو غسل الرجل .

وعنه : لا يفسق من فضل علياً على عثمان رضوان الله عليهم أجمعين .

قال فى الفروع : ويتوجه فيه ـ وفيمن رأى « الماء من الماء » ونحوه ـ التسوية .

نقل ابن هانىء ـ فى الصلاة خلف من يقدم علياً على أبى بكر وعمر رضى الله عنهم ـ إن كان جاهلاً لاعلم له : أرجو أن لا يكون به بأس .

وقال المجد : الصحيح أن كل بدعة لا توجب الكفر لا نفسق المقلد فيها لخفتها ، مثل من يفضل علياً على سائر الصحابة رضى الله عنهم . ونقف عن تكفير من كفرناه من المبتدعة .

وقال المجد أيضاً : الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية ، فإنا نفسق المقلد فيها ، كمن يقول بخلق القرآن ، أو بأن ألفاظنا به مخلوقة ، أو أن علم الله مخلوق ، أو أن أسماءه تعالى مخلوقة ، أو أنه لايُرى فى الآخرة ، أو أن يسب الصحابة رضى الله عنهم تديناً ، أو يقول : إن الإيمان مجرد الاعتقاد . وما أشبه ذلك . فمن كان عالماً فى شىء من هذه البدع ، يدعو إليه ويناظر عليه : فهو محكوم بكفره .

نص الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ صريحاً على ذلك فى مواضع .

قال : واختلف عنه فى تكفير القدرية بنفى خلق المعاصى ، على روايتين .

وله فى الخوارج كلام يقتضى فى تكفيرهم روايتين .

نقل حرب : لا تجوز شهادة صاحب بدعة .

قوله ﴿ وَأَمَا مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْفُرُوعِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا : فَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، أَوْ شَرِبَ مِنَ النَّبِيذِ مَالاَ يُسْكِرُ ، أَوْ أَخَّرَ الْحَجَّ الْوَاجِبَ ، مَعَ إِمْكَانِهِ ، وَنَحْوَه ، مُتَأَوِّلاً : فَلاَ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه فى رواية صالح .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقال فى الإرشاد : تقبل شهادته إلا أن يجيز ربى الفضل ، أو يرى الماء من الماء ، لتحريمهما الآن .

وذكرهما الشيخ تقى الدين رحمه الله مما خالف النص من جنس ما ينقض فيه حكم الحاكم .

وذكر فى التبصرة ـ فيمن تزوج بلاولى ، أو أكل متروك التسمية ، أو تزوج بنته من الزنى ، أو أم مَنْ زنى بها ـ احتمالا : ترد .

وعنه : يفسق متأول لم يسكر من نبيذ .

اختاره فى الإرشاد والمبهج .

قال الزركشى وأبو بكر : كحده . لأنه يدعو إلى المجمع عليه ، وللسنة المستفيضة .

وعلله ابن الزاغونى بأنه إلى الحاكم ، لا إلى فاعله . كبقية الأحكام .

وفيه ـ فى الواضح ـ روايتان ، كذمى شرب خمراً .

وهو ظاهر الموجز .

واختلف فيه كلام الشيخ تقى الدين رحمه الله .

نقل مهنا : من أراد شربه يتبع فيه من شربه : فليشربه .

وعنه : أجيز شهادته ، ولا أصلى خلفه وحده .

وعنه : ومن أخر الحج قادراً ، كمن لم يؤد الزكاة .

نقله صالح والمروذى .

قال فى الفروع : وقياس الأدلة : من لعب بشطرنج ، وتسمع غناء بلا آلة . قاله فى الوسيلة ، لا باعتقاد إباحته .

فائدة : قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : اختلف الناس فى دخول الفقهاء فى أهل الأهواء . فأدخلهم القاضى وغيره . وأخرجهم ابن عقيل وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ فَعَلَهُ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ : رُدَّتْ شَهَادَتُهُ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والزركشى ، والحاوى ، والفروع ، والمغنى ، والشرح ـ ونصراه ـ وغيرهم .

ويحتمل أن لا ترد . وهو لأبى الخطاب .

فائدة : من تتبع الرخص فأخذ بها : فسق . نص عليه .

وذكره ابن عبد البر رحمه الله إجماعاً .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : كرهه أهل العلم .

وذكر القاضى : غير متأول أو مقلد .

قال فى الفروع : ويتوجه تخريج من ترك شرطاً ، أو ركناً مختلفاً فيه : لا يعيد فى رواية .

ويتوجه تقييده بما لم ينقض فيه حكم حاكم .

وقيل : لا يفسق إلا العالم .

ومع ضعف الدليل : فروايتان .

تنبيه : تقدم فى أواخر « كتاب القضاء : هل يلزم التمذهب بمذهب أو لا ؟ » فليعاود .

قوله ﴿ الثَّانِي : اسْتِعْمَالُ المُرُوءَةِ . وَهُوَ فِعْلُ مَا يُجَمِّلُه وَيُزَيِّنُهُ ، وَتَرْكُ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ . فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ المُصَافِعِ وَالمُتَمَسْخِرِ وَالمُغَنِّي ﴾

قال فى الرعاية : ويكره سماع الغناء والنوح بلا آلة لهو . ويحرم معها .

وقيل : وبدونها ، من رجل وامرأة .

وقيل : يباح ، ما لم يكن معه منكر آخر .

وإن داومه أو اتخذه صناعة يقصد له ، أو اتخذ غلاماً أو جارية مغنيين يجمع عليهما الناس : ردت شهادته .

وإن استتر به وأكثر منه : ردها مَنْ حرمه أو كرهه .

وقيل : أو أباحه . لأنه سفه ودناءة يسقط المروءة .

وقيل « الحداء » نشيد الأعراب ، كالغناء فى ذلك .

وقيل : يباح سماعها . انتهى .

وقال فى الفروع : يكره غناء .

وقال جماعة : يحرم .

وقال فى الترغيب : اختاره الأكثر .

قال الإمام أحمد رحمه الله : لا يعجبنى .

وقال ـ فى الوصى ـ : يبيع أمة للصبى على أنها غير مغنية ، وعلى أنها لا تقرأ بالألحان .

وقيل : يباح الغناء والنوح .

اختاره الخلال ، وصاحبه أبو بكر . وكذا سماعه .

وفى المستوعب ، والترغيب ، وغيرهما : يحرم مع آلة لهو . بلا خلاف بيننا .

وكذا قالوا ـ هم وابن عقيل ـ : إن كان المغنى امرأة أجنبية .

ونقل المروذى ، ويعقوب : أن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ : سئل عن الدُّف فى العرس بلا غناء ؟ فلم يكرهه .

فوائد

منها : يكره بناء الحمام . على الصحيح من المذهب . على ماتقدم فى أواخر « باب الغسل »

ونقل ابن الحكم : لا تجوز شهادة من بناه للنساء .

وتقدم أحكام الحمام فى آخر « باب الغسل » .

ومنها : الشعر كالكلام .

سأله ابن منصور: مايكره منه ؟ قال: الهجاء ، والرقيق الذى يشبب بالنساء .

واختار جماعة قول أبى عبيد : أن يغلب عليه الشعر .

قال فى الفروع : وهو أظهر .

ومنها : لو أفرط شاعر فى المِدْحَة بإعطائه ، وعكسه بعكسه ، أو شبب بمدح خمر ، أو بمُرْد ـ وفيه احتمال : أو بامرأة معينة محرمة ـ : فسق. لا إن شبب بامرأته أو أمته . ذكره القاضى .

واختار فى الفصول ، والترغيب : ترد ، كديوث .

قوله ﴿ وَاللاَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب فى الجملة .

وذكر القاضى ، وصاحب الترغيب : لا تقبل شهادة اللاعب به ، ولو كان مقلداً .

قوله ﴿ وَاللاَّعِبِ بِالْحَمَامِ ﴾ .

قال المصنف ، والشارح ، وابن حمدان ، وغيرهم : الطيارة .

ونقل بكر عن الإمام أحمد رحمه الله : أو يسترعيه من المزارع .

قال فى الرعاية : وكذا تسريحها فى مواضع يُراهن بها .

فائدة : اللعب بالشطرنج حرام . على الصحيح من المذهب .

ونص عليه . وعليه الأصحاب ، كمع عوض ، أو ترك واجب ، أو فعل محرم ، إجماعاً فى المقيس عليه .

قال فى الرعاية : فإن داوم عليه فسق .

وقيل : لا يحرم إذا خلا من ذلك . بل يكره .

ويحرم النَّرْد بلا خلاف فى المذهب . ونص عليه .

وعند الشيخ تقى الدين رحمه الله : الشطرنج شر من النرد .

وكره الإمام أحمد رحمه الله : اللعب بالحمام .

ويحرم ليصيد به حمام غيره .

ويجوز للأنس بصوتها واستفراخها . وكذا لحمل الكتب من غير أذى يتعدى إلى الناس .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وغيرهما .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال فى الترغيب : يكره .

وفى رد الشهادة باستدامته وجهان .

ويكره حبس طير لنغمته . ففى رد شهادته وجهان .

وأطلقهما فى الفروع .

وهما احتمالان فى الفصول .

وظاهر كلام المصنف ، والشارح المتقدم : أنها لا ترد بذلك .

وقيل : يحرم ، كمخاطرته بنفسه فى رفع الأعمدة والأحجار الثقيلة والثقاف .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ويحرم محاكاة الناس للضحك . ويعزر هو ومن يأمره به .

قوله ﴿ وَالَّذِى يَتَعَدّى فِى الشوقِ ﴾ .

يعنى : بحضرة الناس .

قال فى الغنية : أو يتغدى على الطريق .

قال الزركشى : كالذى ينصب مائدة ويأكل عليها .

ولا يضر أكل اليسير كالكسرة ونحوها[1] .

قوله ﴿ وَيَمُدّ رِجْلَيْهِ فِى مَجْمَعِ النَّاسِ ﴾ .

وكذا لو كشف من بدنه ماالعادة تغطيته .

ونومه بين الجالسين ، وخروجه عن مستوى الجلوس بلا عذر .

فائدة : لا تقبل شهادة الطفيلى .

قطع به المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَيُحَدّثُ بِمُبَاضَعَتِهِ أَهْلَهُ وَأَمَتَهُ ﴾ .

وكذا مخاطبتهما بخطاب فاحش بين الناس .

وحاكى المضحكات ، ونحوه .

قال فى الفنون : والقهقهة .

قال فى الغنية : يكره تشدقه بالضحك وقهقهته ، ورفع صوته بلا حاجة .

وقال : ومضغ العِلْك . لأنه دناءة .

وإزالة درنه بحضرة ناس ، وكلام بموضع قذر ، كحمام وخلاء .

وقال فى الترغيب : ومصارع ، وبوله فى شارع .

ونقل ابن الحكم : ومن بنى حماماً للنساء .

وقال فى الرعاية : ودوام اللعب . وإن لم يتكرر ، واختفى بمأمنه : قبلت .

قوله ﴿ فَأَمَّا الشَّيْنُ فِى الصِّنَاعَةِ ـ كَالْحَجَّامِ وَالْحَائِكِ وَالنَّخَّالِ وَالنَّفَّاطِ

---

(١) حاشية بالأصل نصها : وقاله المصنف فى المغنى والشرح .

وَالقَمَّامِ والزَّبَّالِ وَالْمُشَعْوَذِ وَالدَّبَّاغِ وَالحَارِسِ وَالْقَرَّادِ وَالكَبَّاشِ [1] ـ فَهَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِذَا حَسُنَتْ طَرَائِقُهُمْ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب .

أحدهما : تقبل إذا حسنت طريقتهم .

وهو المذهب .

قال فى الفروع : تقبل شهادتهم على الأصح .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الخلاصة ، والمحرر ، والشرح .

والوجه الثانى : لا تقبل مطلقاً .

وقال فى المحرر : ولا يقبل مستور الحال منهم ، و إن قبلناه من غيرهم .

وجزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهما .

قال الزركشى : المشهور من الوجهين : لا يقبل مستور الحال منهم ، و إن قبل من غيرهم .

واختار المصنف ، والشارح ، وصاحب الترغيب : قبول شهادة الحائك ، والحارس ، والدباغ .

واختاره الناظم ، وزاد : النفاط ، والصباغ .

واختار عدم قبول شهادة الكبَّاش ، والكاسح ، والقراد ، والقمام ، والحجام ، والزبال ، والمشعوذ ، ونخال التراب ، والمحرش بين البهائم .

واختار ابن عبدوس فى تذكرته : قبول شهادة الحائك ، والحجام ،

(١) وهو الذى يلعب بالكبش ويناطح به .

والنخال ، والنفاط ، والحارس ، والصباغ ، والدباغ ، والقمام ، والزبال ، والقراد ، والكبّاش ، والكساح ، والقيم ، والجصاص ، ونحوهم .

واختار الأدمى فى منتخبه : قبول شهادة الحجام ، والحائك ، والنخال ، والنفاط ، والقمام ، والمشعوذ ، والدباغ ، والحارس .

واختار فى المنور : قبول شهادة الحارس ، والحائك ، والنخال ، والصباغ ، والحاجم ، والكساح ، والزبال ، والدباغ ، والنفاط .

قال صاحب الترغيب : أو نقول برد شهادة الحائك ، والحارس ، والدباغ ، ببلد يُسْتَزْرَى فيه بهم .

وجزم الشارح بعدم قبول شهادة الكساح ، والكناس .

وأطلق فى الزبال ، والحجام ، ونحوهم ، وجهين .

قلت : ليس الحائك ، والنخال ، والدباغ ، والحارس : كالقراد ، والكباش ، والمشعوذ ، ونحوهم .

فائدتان

إحداهما : مثل ذلك فى الحكم : الدباب ، والصباغ ، والكناس .

قال فى الرعايتين : وصانع ، ومكارٍ ، وجمالٍ ، وجزارٍ ، ومصارع ، ومن لبس غير زِيِّ بلد يسكنه ، أو زيه المعتاد بلا عذر ، والقيم .

وقال غيره : وجزار .

وفى الفنون : وكذا خياط .

قال فى الفروع : وهو غريب .

قلت : هذا ضعيف جداً .

ومثل ذلك : الصيرفى ونحوه . إن لم يتق الربى . ذكره المصنف .

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أكره الصرف .

قال القاضى : يكره .

وقال ابن عقيل ـ فى الصائغ ، والصباغ ـ : إن تحرى الصدق والثقة فلامطعن عليه .

الثانية : يكره كسب من صنعته دنية .

قال فى الفروع : والمراد مع إمكان أصلح منها . وقاله ابن عقيل .

ومن يباشر النجاسة ، والجزار .

ذكره فيه القاضى ، وابن الجوزى ، للخبر . ولأنه يوجب قساوة قلبه .

وفاصد ، ومزين ، وجرائحى ، ونحوهم .

قال بعضهم : و بيطار .

وظاهر المغنى : لا يكره كسب فاصد .

وقال فى النهاية : الظاهر يكره .

قال : وكذا الختّان ، بل أولى .

قال فى الفروع : وظاهر كلام الأكثر : لا يكره فى الرقيق . وكرهه القاضى .

تنبيه : تقدم فى أول « كتاب الصيد » أى المكاسب أفضل ؟ .

قوله ﴿ وَمَتَى زَالَتِ الْمَوَانِعُ مِنْهُمْ . فَبَلَغَ الصَّبِىّ ، وَعَقَلَ الْمَجْنُونُ ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ ، وَتَابَ الْفَاسِقُ : قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ . وَلاَ يُعْتَبَرُ إِصْلاَحُ الْعَمَلِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يعتبر فى التائب : إصلاح العمل سَنة .

وقيل : ذلك فيمن فسقه بفعل .

وذكره فى النبصرة رواية .

وعنه : ذلك فى مبتدع .

جزم به القاضى ، والحلوانى . لتأجيل عمر رضى الله عنه صُبيغا .

وقيل : يعتبر فى قاذف وفاسق مدة يعلم حالهما . وهو احتمال فى الكافى .

وقال ابن حامد ـ فى كتابه ـ يجىء على مقالة بعض أصحابنا : من شرط صحتها وجود أعمال صالحة ، لظاهر الآية (إلا من تاب)

فوائد ثلاثة

الأولى : توبة غير القاذف : الندم والإقلاع ، والعزم أن لا يعود . على الصحيح من المذهب .

فلو كان فسقه بتركِ واجب ـ كصلاة ، وصوم ، وزكاة ، ونحوها ـ فلا بد من فعلها .

وقيل : يشترط ـ مع ذلك ـ قوله « إنى تائب » ونحوه .

وعنه : يشترط ـ مع ذلك ـ أيضاً : مجانبة قرينه فيه .

الثانية : يعتبر فى صحة التوبة : رد المظلمة إلى ربها ، وأن يستحله ، أو يستمهله معسر ، ومبادرته إلى حق الله تعالى حسب إمكانه .

ذكره فى الترغيب ، وغيره .

وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع .

وذكر المصنف ، وغيره : يعتبر رد المظلمة أو بدلها ، أو نية الرد متى قدر .

وتقدم ـ فى آخر القذف ـ : إذا كان عليه حق غير مالى لحى .

فأما إن كانت المظلمة لميت فى مال : رده إلى ذريته . فإن لم يكن له وارث : فإلى بيت المال . وإن كانت للميت ـ فى عرضه ، كسَبِّه وقذفه ـ فينوى استحلاله إن قدر فى الآخرة ، أو يستغفر الله له حتى يرضيه عنه .

والظاهر : صحة توبته فى الدنيا ، مع بقاء حق المظلوم عليه لعجزه عن الخلاص منه ، كالدين . فتقبل شهادته وتصح إمامته .

قاله ابن نصر الله فى حواشى الفروع .

وعنه : لاتقبل توبة مبتدع .

اختاره أبو إسحاق .

قوله ﴿ وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ حَتَّى يَتُوبَ ﴾ .

هذا المذهب . وقطع به الأصحاب . وسواء حُدَّ أو لا .

ومال صاحب الفروع إلى قبول شهادته .

وقال : ويتوجه تخريج رواية بقاء عدالته من رواية أنه لا يحد .

قوله ﴿ وَتَوْبَتُهُ : أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه ، لكذبه حكماً .

وجزم به القاضى فى الجامع الصغير ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما ، وابن عقيل فى التذكرة ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والوجيز ، وغيرهم من الأصحاب .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : إن علم صدق نفسه ، فتوبته أن يقول « ندمت على ماقلت . ولن أعود إلى مثله ، وأنا تائب إلى الله تعالى منه » .

قلت : وهو الصواب .

قال الزركشى : وهو حسن .

وقال : واختار أبو محمد فى المغنى : أنه إن لم يعلم صدق نفسه فكالأول . وإن علم صدقه ، فتوبته الاستغفار ، والإقرار ببطلان ماقاله ، وتحريمه وأن لايعود إلى مثله .

وقال القاضى ، وصاحب الترغيب : إن كان القذف شهادة . قال « القذف حرام باطل ، ولن أعود إلى ماقلت » وإن كان سبًّا : فكالمذهب .

وقطع فى الكافى : أن الصادق يقول « قذفى لفلان باطل ، ندمت عليه » .

فائدة : القاذف بالشتم : ترد شهادته وروايته .

قال الزركشى : وفتياه ، حتى يتوب .

والشاهد بالزنى إذا لم تكمل البينة : تقبل روايته ، دون شهادته .

قوله ﴿ وَلاَ تُعْتَبَرُ فِى الشَّهَادَةِ الحُرِّيَّةُ . بَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ فِى كُلِّ شَىْءٍ ، إِلاَّ فِى الحُدُودِ وَالْقِصَاصِ ، عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ﴾ .

شهادة العبد لاتخلو : إما أن تكون فى الحدود والقصاص ، أو فى غيرهما .

فإن كانت فى غيرهما : قبلت . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

ونقل أبو الخطاب رواية : يشترط فى الشهادة الحرية .

ذكره الخلال فى أن الحر لايقتل بالعبد .

وفى مختصر ابن رزين : فى شهادة العبد خلاف .

وإن كانت فى الحدود والقصاص : قبلت أيضاً . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

واختاره ابن حامد ، وأبو الخطاب فى الانتصار ، وابن عقيل ، والقاضى يعقوب ، وغيرهم .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

واختاره فى القواعد الأصولية .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وإدراك الغاية ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : لاتقبل فيهما .

قال فى الفروع : وهى أشهر .

قال ابن هبيرة : هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

وقطع به القاضى فى التعليق . وتابعه جماعة .

وقدمه فى الخلاصة .

وجزم به فى العمدة ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس .

وهو من مفردات المذهب .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب .

وقال الخرقي ، وأبو الفرج ، وصاحب الروضة : لا تقبل فى الحدود خاصة .

وهو رواية فى الترغيب .

وهو ظاهر رواية الميمونى .

وهو أحد الاحتمالين فى الكافى ، والمغنى .

فوائد ثلاثة

إحداهما : حيث تعينت عليه : حرم على سيده منعه .

ونقل المروذى : من أجاز شهادته : لم يجز لسيده منعه من قيامه بها .

الثانية : لو عتق بمجلس الحكم ، فشهد : حرم رده .

قال فى الانتصار ، والمفردات : فلو رده الحاكم ، مع ثبوت عدالته : فسق .

قوله ﴿ وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الأَعْمَى فى المسْمُوعَاتِ ، إِذَا تيقّنَ الصَّوْتَ وَبِالاسْتِفَاضَةِ .

وَتَجُوزُ فى المرْئيَّاتِ الّتِى تَحَمَّلَهَا قَبْلَ الْعَمَى إِذَا عَرَفَ الْفَاعِلَ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ وَمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ ﴾ بلا نزاع .

﴿ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ إِلاَّ بِعَيْنِهِ فَقَالَ الْقَاضِي : تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَيْضًا . وَيَصِفُهُ لِلْحَاكِمِ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ ﴾ .

وهو المذهب ، نص عليه .

قال فى تجريد العناية : وهو الأظهر .

وجزم به فى الوجيز ، وشرح ابن رزين .

وصححه فى تصحيح المحرر .

وقدمه فى الشرح .

ويحتمل أن لاتجوز . لأن هذا مما لاينضبط غالباً .

وهو وجه فى المحرر ، وغيره .

وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ـ وقال : ونصه يقبل ـ والزركشى .

وقال : ولعل لهما التفاتاً إلى القولين فى السَّلَم فى الحيوان . انتهى .

قلت : الصحيح من المذهب : صحة السلم فيه .

فعلى هذا تصح الشهادة به .

وكذا الحـكم لو عرفه يقيناً بصوته .

وجزم فى المغنى هنا بالقولين .

وقال فى الرعايتين : وإن عرفه بعينه فقط ـ وقيل : أو بصوته ـ فوصفه للحاكم بما يميزه : فوجهان .

فائدة : قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وكذا الحـكم إن تعذرت رؤية العين المشهود لها ، أو عليها ، أو بها ، لموت أو غيبة .

قوله ﴿ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الإِنْسَانِ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ كَالْمُرْضِعَةِ عَلَى الرَّضَاعِ وَالْقَاسِمِ عَلَى الْقِسْمَةِ ، وَالْحَاكِمِ عَلَى حُكْمِهِ بَعْدَ الْعَزْلِ ﴾ .

أما المرضع : فالصحيح من المذهب : أن شهادتها تقبل على رضاع نفسها مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، وغيرهما .

وقدمه فى الرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وقال بعض الأصحاب : لا تقبل إن كانت بأجرة ، و إلا قبلت .

وهو ظاهر ما جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة .

فإنهم قالوا : تقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه ، كالمرضعة على الرضاع ، والقاسم على القسمة بعد فراغه إذا كانت بغير عوض .

وأما القاسم : فالصحيح من المذهب : قبول شهادته على قسم نفسه مطلقا .

وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، وغيرهما .

وقدمه فى الشرح ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضى ، وأصحابه : لاتقبل .

وقال صاحب التبصرة ، والترغيب : لاتقبل من غير متبرع ، للتهمة .

وهو ظاهر كلامه فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة .

وقد تقدم لفظهم .

وقال فى المغنى : وتقبل شهادة القاسم بالقسمة إذا كان متبرعاً . ولا تقبل إذا كان بأجرة . انتهى .

وذكره فى الرعاية قولا .

وقطع به فى موضع آخر .

وكذا قال فى المستوعب ، إلا أنه قال : إذا شهد قاسم الحاكم .

وقال فى موضع آخر : تقبل شهادة القاسم بعد فراغه ، إذا كان بغير عوض .

وعبارته الأولى هى المشهورة فى كلام القاضى ، وغيره . قاله فى الفروع .

قلت : وعبارته الثانية تابع فيها أبا الخطاب فى الهداية .

قال القاضى : إذا شهد قاسما الحاكم على قسمة قسماها بأمره « أن فلانا استوفى نصيبه » جازت شهادتهما إذا كانت القسمة بغير أجر . وإن كانت بأجر لم تجز شهادتهما .

وتقدم فى « باب جزاء الصيد » أنه يجوز أن يكون القاتل أحد الشاهدين إذا قتل صيداً ، ولم تقض فيه الصحابة فى قيمته . وهو يشابه هذه المسألة .

وأما شهادة الحاكم على حكم نفسه بعد عزله : فمقبولة .

وقد تقدم فى آخر « باب أدب القاضى » إذا أخبر بعد عزله « أنه كان حكم بكذا » .

قوله ﴿ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبَدَوِيِّ عَلَى الْقَرَوِيِّ ، وَالْقَرَوِيِّ عَلَى الْبَدَوِيِّ ﴾ .

تقبل شهادة القروى على البدوى بلا نزاع .

وأما شهادة البدوى على القروى : فقدم المصنف هنا قبولها .

وهو المذهب .

اختاره أبو الخطاب فى الهداية ، والمصنف ، وغيرهما .

وصححه فى المذهب ، والخلاصة ، وابن منجى فى شرحه ، والناظم ، وصاحب التصحيح .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

وعنه : شهادة البدوى على القروى : أخشى أن لا تقبل . فيحتمل وجهين .

أحدهما : تقبل . كما تقدم .

والآخر : لا تقبل .

قال فى الفروع : وهو المنصوص .

قال الشارح : وهو قول جماعة من الأصحاب .

قلت : منهم القاضى فى الجامع ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما ، والشيرازى .

وجزم به فى المنور ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وأطلقهما فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع وتجريد العناية .

باب موانع الشهادة

قوله ﴿ وَيَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : قَرَابَةُ الْوِلَادَةِ . فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفُلَ، وَلاَ وَلَدٍ لِوَالِدِهِ وَإِنْ عَلاَ ، فِي أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ ﴾ .

وسواء فى ذلك ولد البنين وولد البنات . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشى : لاشك أن هذا المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : تقبل فيما لايَجُرُّ به نفعاً . نحو : أن يشهد أحدهما لصاحبه بعقد نكاح أو قذف .

قاله فى المغنى ، والقاضى ، وأصحابه ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : تقبل مالم يجر نفعاً غالباً ، كشهادته له بمالٍ ، وكل منهما غنى .

قال فى المغنى ، والشرح : كالنكاح ، والطلاق ، والقصاص ، والمال إذا كان مستغنى عنه .

وأطلق رواية القبول فى الكافى ، فقال : وعنه تقبل شهادتهما لأنهما عدلان من رجالنا . فيدخلان فى عموم الآيات والأخبار . انتهى .

وعنه : تقبل شهادة الولد لوالده . ولا تقبل شهادة الوالد لولده .

تنبيه : قال القاضى ، وأصحابه ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب الترغيب ، والزركشى ، وغيرهم : تقبل شهادته لوالده وولده من زنًى ، أو رضاع .

وفى المبهج ، والواضح ، رواية : لاتقبل . ونقله حنبل .

قوله ﴿ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِى أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وكذا قال فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والنظم .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه .

قال المصنف ، والشارح : نص عليه .

قال المصنف : ولم أجد عن الإمام أحمد رحمه الله فى الجامع عنه اختلافا .

قال الزركشى : هذا المذهب بلا ريب .

وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

فوائد

إحداها : قال ابن نصر الله ـ فى حواشيه على الفروع ـ : لو شهد عند حاكم من لا تقبل شهادة الحاكم له ، فهل له الحكم بشهادته ؟ كشهادة ولد الحاكم عنده لأجنبى ، أو والده ، أو زوجته ، فيما تقبل فيه شهادة النساء ؟ يتوجه عدم قبوله . لأن قبوله تزكية له . وهى شهادة له . انتهى .

الثانية : قال ابن نصر الله أيضاً ـ فى الحواشى ـ : لو شهد على الحاكم بحكمه مَنْ شهد عنده بالمحكوم فيه ، فهل تقبل شهادته ؟

الأظهر : لا تقبل . لأنه يشهد عليه : أنه قبل شهادته ، وحكم فيما ثبت عنده له فيه بشهادته بكذا . فيكون قد شهد لنفسه بأن الحاكم قبله .

وقال أيضاً : تزكية الشاهد رفيقه فى الشهادة : لاتقبل ، لإفضائه إلى انحصار الشهادة فى أحدهما .

الثالثة : لو شهد ابنان على أبيهما بقذف ضُرَّةِ أمهما ـ وهى تحته ـ أو طلاقها :

فاحتمالان فى منتخب الشيرازى .

قطع الشارح بقبولها فيهما .

وقطع الناظم بقبولها فى الثانية .

وفى المغنى : فى الثانية وجهان . قاله فى الفروع .

قلت : قطع فى المغنى بالقبول فى « كتاب الشهادات » عند قول الخرقى : ولا تجوز شهادة الوالدين و إن علوا . ولا شهادة الولد و إن سفل .

قوله ﴿ وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ ، فى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وهى المذهب . نقلها الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وعليه جماهير الأصحاب . منهم : الخرقى ، والقاضى فى التعليق ، وأبو الخطاب ، والشريف فى رءوس المسائل ، وابن هبيرة ، وغيرهم . وقطعوا به .

قال فى الفروع : نقله الجماعة . واختاره الأكثر .

قال الزركشى : هذا هو المذهب المشهور المجزوم به عند الأكثرين . انتهى .

وصححه الناظم ، وابن منجَّى فى شرحه ، و إدراك الغاية ، وغيرهم .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى الكافى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

والرواية الثانية : تقبل .

قال بعض الأصحاب : والقبول ليس بمنصوص ، ولا اختاره أحد من الأصحاب .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم

فوائد

الأولى :قال الزركشي: وقد خرج من كلام الخرقي:شهادة أحدهما على صاحبه فتقبل بلا خلاف . وهو أمثل الطريقتين .

والطريقة الثانية : فيه ذلك الخلاف .

قلت : هذه الطريقة أصوب .

وقد روى عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ رواية بعدم القبول .

وعلى كل حال : المذهب القبول .

الثانية : قوله ﴿ ولاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ ، وَلاَ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ ﴾ بلا نزاع .

قال فى القواعد الأصولية : لا تقبل شهادة العبد لسيده . وهو المذهب عند الأصحاب .

وقال : وفى المقنع نظر .

و بالغ ابن عقيل ، فقال : لا تقبل شهادته لمكاتب سيده .

قال : و يحتمل ـ على قياس ما ذكرناه ـ أن شهادته لا تصح لزوج مولاته . انتهى .

فعلى المذهب : لو أعتق عبدين ، فادعى رجل أن المعتق غصبهما منه . فشهد العتيقان بصدق المدعى،وأن المعتق غصبهما : لم تقبل شهادتهما ، لعودهما إلى الرق . ذكره القاضى ، وغيره .

وكذا لو شهدا ـ بعد عتقهما ـ أن معتقهما كان غير بالغ حال العتق ، أو يخرج الشاهدين بحريتهما .

ولو عتقا بتدبير أو وصية . فشهدا بدين مستوعب للتركة . أو وصية مؤثرة فى الرق : لم تقبل . لإقرارهما بعد الحرية برقهما لغير السيد . ولا يجوز .

قلت : فيعايى بذلك كله .

قوله ﴿ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

إلا أن ابن عقيل قال : ترد شهادة الصديق بصداقة مؤكدة ، والعاشق لمعشوقه . لأن العشق يطيش .

فائدتان

إحداهما : قال فى الترغيب : ومن موانع الشهادة : الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها ، قبل الدعوى أو بعدها . فترد .

وهل يصير مجروحاً بذلك ؟ يحتمل وجهين .

وقال : ومن موانعها : العصبية . فلاشهادة لمن عرف بها . و بالإفراط فى الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة . و إن لم تبلغ رتبة العداوة . انتهى .

واقتصر عليه فى الفروع .

وقال فى الترغيب ، والحاوى : ومن حرص على شهادة ولم يعلمها ، وأداها قبل سؤاله : ردت . إلا فى عتق وطلاق ونحوهما من شهادة الحسبة .

قلت : والصواب عدم قبولها مع العصبية . خصوصاً فى هذه الأزمنة . وهو فى بعض كلام ابن عقيل . لـكنه قال : فى حيز العداوة .

الثانية : قال فى الفروع : ومن حلف مع شهادته : لم ترد فى ظاهر كلامهم . ومع النهى عنه .

قال : و يتوجه ـ على كلامه فى الترغيب ـ ترد . أو وجه .

قوله ﴿ الثَّانى : أَنْ يَجُرَّ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعاً بِشَهَادَتِهِ ﴾ .

هذا المذهب .

وقاله الإمام أحمد رحمه الله ، والأصحاب .

وقال فى التبصرة : وأن لايدخل مداخل السوء .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : أكرهه . انتهى .

ومن أمثلة مايجر إلى نفسه نفعاً بشهادته : مامثله المصنف وغيره :

﴿ كَشَهَادَةِ السَّيِّدِ لِمُكَاتَبِهِ ، وَالْوَارِثِ لِمَوْرُوثِهِ بِالْجُرْحِ قَبْلَ الاندِمَالِ ﴾

لأنه قد يسرى الجرح إلى نفسه . فتجب الدية لهم .

﴿ وَالْوَصِيِّ للميتِ ، والوَكيلِ لموكِّلِهِ ، بِمَا هُوَ وَكيلٌ فيه ، والشَّرِيكِ لِشَرِيكه ﴾ .

يعنى : بما هو شريك فيه .

﴿ والغُرماءِ للمفْلس ﴾ .

يعنى : المحجور عليه .

﴿ وأحَدِ الشَّفِيعيْنِ بعَفْوِ الآخرِ عن شُفعته ﴾ .

وكذا الحاكم لمن هو فى حجره .

قاله فى الإرشاد ، والروضة .

واقتصر عليه فى الفروع .

وكذا أجير لمستأجر . نص عليه .

وقال فى المستوعب ، وغيره : فيما إذا استأجره فقط .

قال فى الترغيب : قيده جماعة .

وقال الميمونى : رأيت الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ يغلب على قلبه جوازه .

ولو شهد أحد الغانمين بشىء من المغنم قبل القسمة ، فإن قلنا : قد ملكوه ، لم تقبل شهادته . كشهادة أحد الشريكين للآخر . وإن قلنا : لم تملك ، قبلت . ذكره القاضى فى خلافه .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وفى قبولها نظر ، وإن قلنا : لم تملك . لأنها شهادة تجر نفعاً .

قال فى الفائدة الثامنة عشر : قلت : ذكره القاضى فى مسألة ما إذا وطىء أحد الغانمين جارية من المغنم .

وذكر فى مسألة السرقة من بيت المال والغنيمة[1] : أنها لاتقبل شهادة أحد الغانمين بمال الغنيمة مطلقاً . وهو الأظهر . انتهى .

فوائد

الأولى : ترد الشهادة من وصى ووكيل بعد العزل لموليه وموكله . على الصحيح من المذهب .

وقيل : ترد إن كان خاصم فيه . و إلا فلا .

وأطلق فى المغنى ، وغيره : القبول بعد عزله .

ونقل ابن منصور : إن خاصم فى خصومة مرة . ثم نزع . ثم شهد : لم تقبل .

الثانية : تقبل شهادة الوصى على الميت والحاكم على من هو فى حجره .

على الصحيح من المذهب .

وعنه : لا تقبل .

الثالثة : تقبل الشهادة لموروثه فى مرضه بدين . على الصحيح من المذهب .

قدمه فى الفروع .

وقطع به المصنف ، وغيره .

وقيل : لا تقبل .

وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والزركشى .

فعلى القول بعدم القبول : لو شهد غير وارث ، فصار عند الموت وارثاً : سمعت ، دون عكسه .

وعلى المذهب : لو حكم بهذه الشهادة . لم يتغير الحكم بعد الموت .

---

(١) فى النسخة المقروءة على المصنف « القسمة » .

قطع به فى المحرر ، والنظم ، والفروع .

الرابعة : قال فى الفروع : ظاهر كلام الأصحاب : عدم القبول ممن له الكلام فى شىء ، أو يستحق منه ، وإن قل ، نحو مدرسة ورباط .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله ـ فى قوم فى ديوان أجروا شيئاً ـ لا تقبل شهادة أحد منهم على مستأجره . لأنهم وكلاء ، أو ولاة .

قال : ولا شهادة ديوان الأموال السلطانية على الخصوم .

قوله ﴿ الثَّالِثُ : أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ ضَرَرًا ، كَشَهَادَةِ الْعَاقِلَةِ بِجَرْحِ شُهُودِ قَتْلِ الْخَطَإِ ﴾ .

وكشهادة من لا تقبل شهادته لإنسان بجرح الشاهد عليه ، وكزوج فى زنى ، بخلاف قتل وغيره .

وقال فى الرعايتين : لا تقبل على زوجته بزنى .

وقيل : مع ثلاثة .

إذا علمت ذلك ، فالمذهب : أنها لا تقبل ممن يدفع عن نفسه ضرراً مطلقا .

وعليه الأصحاب . ونص عليه .

وقال فى منتخب الشيرازى : البعيد ليس من عاقلته حالا ، بل الفقير المعسر وإن احتاج صفة اليسار .

قال فى الفروع : وسَوَّى غيره بينهما . وفيهما احتمالان .

قال الزركشى : وقيل : إن كان الشاهد من العاقلة فقيراً أو بعيداً : قبلت شهادته . لانتفاء التهمة فى الحال الراهنة .

وأطلق الاحتمالين فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والرعاية الكبرى ، وغيرهم .

قلت : الصواب عدم القبول .

فائدة : تقبل فتيا من يدفع عن نفسه ضرراً بها .

قوله ﴿ والرَّابعُ : العَداوَةُ ، كَشَهَادَةِ المَقْذُوفِ عَلَى قَاذِفِهِ ، وَالمَقْطُوعِ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ عَلَى قَاطِعِهِ ﴾ بلا نزاع .

فلو شهدوا : أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا ، أو على القافلة : لم تقبل.

ولو شهدوا : أن هؤلاء قطعوا الطريق على هؤلاء : قبلوا .

وليس للحاكم أن يسأل : هل قطعوها عليكم معهم ؟ لأنه لا يبحث عما شهد به الشهود .

ولو شهدوا : أنهم عرضوا لنا ، وقطعوا الطريق على غيرنا ، فقال فى الفصول : تقبل . وقال : وعندى لا تقبل .

فوائد

الأولى : يعتبر فى عدم قبول الشهادة بالعداوة : كونها لغير الله . سواء كانت موروثة أو مكتسبة .

وقال فى الترغيب : تكون ظاهرة . بحيث يعلم أن كلا منهما يسر بمساءة الآخر ، ويغتم بفرحه ، ويطلب له الشر .

قلت : قال فى الرعايتين ، والنظم ، والحاوى ، والوجيز : ومن سره مساءة أحد وغمه فرحه : فهو عدو .

وقال فى الرعاية الكبرى : قلت : أو حاسده .

الثانية : تقبل شهادة العدو لعدوه على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه : لا تقبل .

الثالثة : لو شهد بحق مشترك بين من لا ترد شهادته له و بين من ترد شهادته له : لم تقبل . على الصحيح من المذهب .

ونص عليه . لأنها لا تتبعض فى نفسها .

وقيل : تصح لمن لا ترد شهادته له .

وذكر جماعة : تصح ، إن شهد : أنهم قطعوا الطريق على القافلة ، لا علينا .

الرابعة : لو شهد عنده . ثم حدث مانع : لم يمنع الحكم ، إلا فسق أو كفر ، أو تهمة : فيمنع الحكم ، إلا عداوة ابتدأها المشهود عليه . كقذفه البينة .

وكذا مقاولته وقت غضب ومحاكمة بدون عداوة ظاهرة سابقة .

وقال فى الترغيب : مالم يصل إلى حد العداوة أو الفسق .

وحدوث مانع فى شاهد أصل كحدوثه فيمن أقام الشهادة .

وفى الترغيب : إن كان بعد الحكم لم يؤثر .

وإن حدث مانع بعد الحكم : لم يستوف حد ، بل مال .

وفى قود وحد قذف : وجهان .

وأطلقهما فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوى ، والمغنى فى موضع .

وقطع فى موضع آخر : أنه لا يستوفى الحد والقصاص .

وصححه الناظم فى القصاص .

قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿الْخَامِسُ: أَنْ يَشْهَدَ الْفَاسِقُ بِشَهَادَةٍ، فَتُرَدَّ. ثُمَّ يَتُوبُ وَيُعِيدُهَا فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ لِلتُّهْمَةِ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وذكر فى الرعاية رواية : تقبل .

قوله ﴿وَلَوْ شَهِدَ كَافِرٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ عَبْدٌ ، فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ . ثُمَّ أَعَادُوهَا بَعْدَ زَوَالِ الْكُفْرِ وَالرِّقِّ وَالصِّبَى : قُبِلَتْ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب .

قال فى المحرر ، والفروع : قبلت على الأصح .

وصححه الناظم ، والزركشى .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجَى ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

وعنه : لا تقبل أبداً .

فائدة : مثل ذلك فى الحكم والخلاف والمذهب : لو رده لجنونه . ثم عقل ، أو لخرسه ثم نطق .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ لِمُكَاتِبِهِ ، أَوْ لِمَوْرُوثِهِ بِجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ ، فَرُدَّتْ ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ عِتْقِ الْمُكَاتَبِ وَبُرْءِ الْجُرْحِ : فَفِي رَدِّهَا وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى .

وظاهر الفروع : إدخال ذلك فى إطلاق الخلاف .

أحدهما : تقبل . وهو المذهب .

صححه المصنف ، والشارح ، وابن منجَى فى شرحه ، وصاحب التصحيح ، وغيرهم .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

والوجه الثانى : لا تقبل .

وقيل : إن زال المانع باختيار الشاهد : ردت ، وإلا فلا .

فائدة : لو ردت لدفع ضرر ، أو جلب نفع ، أو عداوة ، أو رحم ، أو زوجية . فزال المانع ، ثم أعادها : لم تقبل . على الصحيح من المذهب .

جزم به فى الوجيز .

قال فى المحرر : لم تقبل على الأصح .

وصححه فى النظم .

قال فى الكافى : هذا الأولى .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى .

وقيل : تقبل .

قال فى المغنى : والقبول أشبه بالصحة .

وأطلقهما فى الفروع .

وقيل : ترد مع مانع زال باختيار الشاهد . كتطليق الزوجة ، و إعتاق القن . وتقبل فى غير ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ الشَّفِيعُ بِعَفْوِ شَرِيكِهِ فِي الشُّفْعَةِ عَنْهَا ، فَرُدَّتْ . ثُمَّ عَفَا الشَّاهِدُ عَنْ شُفْعَتِهِ ، وَأَعَادَ تِلْكَ الشَّهَادَةَ : لَمْ تُقْبَلْ . ذَكَرَهُ الْقَاضِيَ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به فى الوجيز ، وشرح ابن منجى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُقْبَلَ ﴾ .

قال الشارح : والأولى أن يخرج على الوجهين . لأنها إنما ردت لكونه يجر إلى نفسه بها نفعاً . وقد زال ذلك بعفوه .

والظاهر : أن هذا الاحتمال من زيادات الشارح فى المقنع .

وأطلقهما فى الفروع .

باب أقسام المشهود به

قوله ﴿ وَالمَشْهُودُ بِهِ يَنْقَسِمُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : الزِّنَى وَمَا يُوجِبُ حَدَّهُ ﴾ .

كاللواط ، و إتيان البهيمة . إذا قلنا : يجب به الحد .

﴿ فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إلاَّ شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَهَلْ يَثْبُتُ الإقْرَارُ بِالزِّنَى بِشَاهِدَيْنِ ، أَوْ لَا يَثْبُتُ إلاَّ بِأَرْبَعَةٍ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾

وأطلقهما فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجى ، وغيرهم .

أحدهما : لا يثبت إلا بأربعة . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وصححه فى التصحيح ، وغيره .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يثبت الإقرار بشاهدين .

تنبيه : محل الخلاف : إذا شهدوا بأن إقراره به تكرر أربعاً . وهو واضح .

وقد تقدم ذلك فى الفصل الثالث من « باب حد الزنى » .

فائدتان

إحداهما : قال فى الرعاية : لو كان المُقَرُّ به[1] أعجمياً : قبل فيه ترجمانان .

وقيل : بل أربعة .

الثانية : حيث قلنا : يعزر بوطء فرج ، فإنه يثبت برجلين . على الصحيح من المذهب .

(١) فى الهامش : قوله (ولو كان المقر به) أى بالزنى .

وقيل : لايثبت إلا بأربعة .

واختار فى الرعاية[1] : يثبت باثنين مع الإقرار ، و بأربعة مع البينة .

قوله ﴿ الثانى : القِصَاصُ وسَائِرُ الْحُدُودِ . فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ حُرَّانِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يقبل فى القصاص وسائر الحدود رجلان . وعليه الأصحاب .

وعنه : لايقبل فى القصاص إلا أربعة .

تنبيه : قوله « حران » مبنى على ماتقدم : من أن شهادة العبد لاتقبل فى الحدود والقصاص .

وتقدم : أن الصحيح من المذهب : تقبل فيهما .

فائدة : يثبت القود بإقراره مرة . على الصحيح من المذهب .

وعنه : أربع .

نقل حنبل : يردده ، و يسأل عنه . لعل به جنوناً ، أو غير ذلك . على ماردد النبى صلى الله عليه وسلم[2] .

قوله ﴿ الثَالِثُ : مَالَيْسَ بِمَالٍ ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ فِى غَالِبِ الأَحْوَالِ ـ غَيْرَ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ ـ كَالطَّلَاقِ وَالنَّسَبِ وَالْوَلَاءِ ، وَالْوَكَالَةِ فِى غَيْرِ الْمَالِ ، وَالْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ﴾ .

كالنكاح ، والرجعة ، والخلع ، والعتق ، والكتابة ، والتدبير . فلا يقبل فيه إلا رجلان . وهو الصحيح من المذهب .

(١) بهامش الأصل : هذا الذى قاله فى الرعاية قاله فى الكافى أيضاً . وعبارته : وإن كان المقر أعجمياً ، ففى الترجمة وجهان ، كالشهادة على الإقرار .

(٢) على ماعز الأسلمى رضى الله عنه حين أقر بالزنى .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

قال القاضى : هذا المعول عليه فى المذهب .

واقتصر عليه فى المغنى .

قال الزركشى : هذا المذهب كما قال الخرقى .

واختاره الشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما فى العتق .

قال ابن عقيل فيه : هو ظاهر المذهب .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم . إلا فى العتق والكتابة والتدبير .

وصححه الناظم ، وغيره فى غيرها .

وعنه : فى النكاح والرجعة والعتق : أنه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين .

وعنه ـ فى العتق ـ : أنه يقبل فيه شاهد و يمين المدعى .

وجزم به الخرقى ، وناظم المفردات .

واختاره أبو بكر ، وابن بكروس . قاله فى تصحيح المحرر .

وهو من مفردات المذهب .

واختلف اختيار القاضى . فتارة اختار الأول . وتارة اختار الثانى .

قال القاضى فى التعليق : يثبت العتق بشاهد و يمين فى أصح الروايتين .

وعلى قياسه : الكتابة والولاء . نص عليه فى رواية مهنا .

قال الزركشى : ومنشأ الخلاف : أن من نظر إلى أن العتق إتلاف مال فى الحقيقة ، قال بالثانى ، كبقية الإتلافات .

ومن نظر إلى أن العتق نفسه ليس بمال ، و إنما المقصود منه : تكميل الأحكام ، قال بالأول . وصار ذلك كالطلاق والقصاص ونحوهما . انتهى .

وأطلق الخلاف فى العتق والكتابة والتدبير : فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع .

وأطلقهما فى المحرر فى العتق .

وقال القاضى : النكاح وحقوقه ـ من الطلاق ، والخلع ، والرجعة ـ : لايثبت إلا بشاهدين . رواية واحدة . والوصية والكتابة ونحوهما : يخرج على روايتين .

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى ـ فى الرجل يوكل وكيلاً ، ويشهد على نفسه رجلاً وامرأتين ـ إن كان فى المطالبة بدين . فأما غير ذلك : فلا .

وعنه : يقبل فى ذلك كله رجل وامرأتان .

وعنه : يقبل فيه رجل ويمين .

ذكرها المصنف ، وغيره .

واختارها الشيخ تقى الدين رحمه الله .

قال فى الفروع : ولم أر مستندها عند الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم ناظم المفردات بأن الوكالة تثبت بشاهد مع يمين . وهو منها .

وجزم به فى نهاية ابن رزين فى آخر الوكالة .

وقيل : هاتان الروايتان فى غير النكاح والرجعة .

وقال فى عيون المسائل ـ فى النكاح ـ لايسوغ فيه الاجتهاد بشاهد ويمين .

وقال فى الإنتصار : يثبت إحصانه برجل وامرأتين .

وعنه فى الإعسار ثلاثة .

وتقدم ذلك فى أوائل « باب الحجر » .

وتقدم فى « باب ذكر أهل الزكاة » أما من ادعى الفقر ـ وكان معروفا بالغنى ـ فلايجوز له أخذ الزكاة إلا ببينة ثلاثة رجال . على الصحيح من المذهب .

فائدتان

إحداهما : يقبل قول طبيب واحد وبيطار لعدم غيره فى معرفة داء دابة وموضحة ونحوها . وهذا المذهب .

نص عليه . وعليه الأصحاب .

وجزم به فى الكافى ، والمستوعب والنكت والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

ولا يقبل مع عدم التعذر إلا اثنان على الصحيح من المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به .

وأطلق فى الروضة قبول قول الواحد .

وظاهره : سواء وجد غيره أم لا .

الثانية : لو اختلف الأطباء البياطرة قدم قول المثبت .

قوله ﴿ الرّابعُ : المَالُ وَمَا يُقصَدُ بِهِ المَالُ ، كَالْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالرّهْنِ وَالْوَصِيّةِ لَهُ وَجِنَايَةِ الخَطَإِ ﴾ .

وكذا الخيار فى البيع وأجله ، والإجارة ، والشركة ، والشفعة ، والحوالة ، والغصب ، والصلح ، والمهر ، وتسميته ، وإتلاف المال وضمانه ، وفسخ عقد معاوضة ، ووقف على معين ، ودعوى على رق مجهول النسب صادق ، ودعوى قتل كافر لاستحقاق سلبه ، وهبة .

قال فى الرعاية : ووصية مال .

وقيل : لمعين . فهذا وشبهه :

(يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَشَاهِدٌ وَيَمِينُ المُدَّعِى) .

على الصحيح من المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الرعايتين ، والفروع ، وغيرهم ، فى غير مايأتى إطلاقهم الخلاف فيه .

وقيل : لايقبل ذلك فى الوقف ، إلا إذا قلنا : يملك الموقوف عليه الوقف .

وقلنا : يقبل فى ذلك كله امرأتان و يمين .

وهذا احتمال ذكره المصنف فى المقنع فى « باب اليمين فى الدعاوى » .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : لو قيل : يقبل امرأة و يمين : توجه . لأنهما إنما أقيما مقام رجل فى التحمل وكخبر الديانة .

ونقل أبو طالب ـ فى مسألة الأسير ـ : تقبل امرأة و يمينه .

اختاره أبو بكر .

وذكر فى المغنى قولا ـ فى دعوى قتل كافر لأخذ سلبه ـ : أنه يكفى واحد .

وعنه : فى الوصية يكفى واحد .

وعنه : إن لم يحضره إلا النساء : فامرأة واحدة .

وسأله ابن صدقة : الرجل يوصى و يعتق ، ولا يحضره إلا النساء ، تجوز شهادتهن ؟ قال : نعم فى الحقوق . انتهى .

قلت : وهذا ليس ببعيد .

ونقل الشالنجى : الشاهد واليمين فى الحقوق . فأما المواريث : فيقرع .

وقال فى الرعايتين ، والحاوى ، والفروع : وفى قبول رجل وامرأتين ، أو رجل و يمين ، فى إيصاء إليه بمال وتوكيل فيه ، ودعوى أسير تقدمَ إسلامه لمنع رقه ، ودعوى قتل كافر لأخذ سلبه ، وعتق وتدبير وكتابة : روايتان .

وأطلقهما فى المحرر ، والزركشى فى غير التدبير والكتابة .

وقدم ابن رزين فى شرحه فى « باب الوكالة » قبول شاهد و يمين فى ثبوت الوكالة بالمال .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح هناك .

وذكر جماعة : يقبل ذلك فى كتابة ، ونجم أخير ، كعتق ، وقتل .

وجزم ناظم المفردات : أنه لا يسترق إذا ادعى الأسير إسلاماً سابقاً ، وأقام بذلك شاهداً ، أو حلف معه .

وجزم به الناظم أيضاً .

وتقدم ذلك فى الجهاد .

فوائد

الأولى : حيث قلنا : يقبل شاهد واحد و يمين المدعى : فلا يشترط فى يمينه إذا شهد الشاهد أن يقول « وأن شاهدى صادق فى شهادته » على الصحيح من المذهب .

وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يشترط .

جزم به فى الترغيب .

الثانية : لو نكل عن اليمين من له شاهد واحد : حلف المدعى عليه ، وسقط الحق . وإن نكل : حكم عليه . على الصحيح من المذهب . نص على ذلك .

وقيل : ترد اليمين أيضاً هنا على رواية الرد . لأن سببها نكول المدعى عليه .

الثالثة : لو كان لجماعة حق بشاهد فأقاموه . فمن حلف منهم أخذ نصيبه ، ولا يشاركه ناكل .

ولا يحلف ورثة ناكل إلا أن يموت قبل نكوله .

قوله ﴿ وَهَلْ يُقْبَلُ فِي جِنَايَةِ الْعَمْدِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَالِ دُونَ الْقِصَاصِ كَالْهَاشِمَةِ وَالْمُنْقِلَةِ ؟ ﴾ .

وكذا جناية العمد التى لاقود فيه بحال : شهادة رجل وامرأتين ؟ على روايتين .

وأطلقهما فى المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

إحداهما : يقبل . وهو المذهب .

صححه المصنف ، والشارح ، وصاحب التصحيح .

قال المصنف فى الكافى وغيره ، وصاحب الترغيب : هذا ظاهر المذهب .

وقال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . قاله صاحب المغنى . انتهى .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وهو قول الخرقى .

وقطع به القاضى فى غير موضع .

قال فى النكت : وقدمه غير واحد .

واختاره الشيرازى ، وابن البنا .

والرواية الثانية : لايقبل إلا رجلان .

اختاره أبو بكر ، وابن أبى موسى .

وصححه فى النظم .

فعلى المذهب : لو وجب القود فى بعضها ، كمأمومة ومنقلة وهاشمة ، لأن القود لايجب فيها . لكن إن أراد القود بموضحة : فله ذلك ، على ماتقدم فى «باب مايوجب القصاص فيما دون النفس» فهذه له القود فى بعضها إن أحب . ففى قبول رجل وامرأتين فى ثبوت المال : روايتان .

وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والفروع ، والحاوى الصغير ، والزركشى .

إحداهما : يقبل ويثبت المال

قال فى النكت : قطع به غير واحد .

وصححه فى تصحيح المحرر .

وقدمه فى الكافى .

وقال أيضاً : هذا ظاهر المذهب .

والرواية الثانية : لايقبل . صححه فى النظم .

ثم قال فى الرعاية : فلو شهد رجل وامرأتان بهاشمة مسبوقة بموضحة : لم يثبت أرش الهشم فى الأقيس ، ولا الإيضاح .

قوله ﴿ الخَامِسُ : مَالاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ ، كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ

الثِّيَابِ ، وَالرَّضَاعِ ، وَالاسْتِهْلاَلِ ، وَالْبِكَارَةِ ، وَالثُّيُوبَةِ ، وَالْحَيْضِ ، وَنَحْوِهِ . فَيُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ﴾ .

وهذا المذهب مطلقا بلا ريب .

ونص عليه فى رواية الجماعة . وعليه الأصحاب .

وقبول شهادتها منفردة فى الاستهلال والرضاع من المفردات .

وعنه : تحلف الشاهدة فى الرضاع .

وتقدم ذلك فى بابه .

وعنه : لايقبل فيه أقل من امرأتين .

وعنه : ما يدل على التوقف .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله ، قال أصحابنا : والاثنتان أحوط من المرأة الواحدة .

وجعله القاضى محل وفاق .

قال أبو الخطاب ، والمصنف ، وابن الجوزى ، وابن حمدان ، والناظم وغيرهم : الرجل أولى لكماله . انتهوا .

وقيل : لايقبل فى الولادة من حضرها غير القابلة . قاله فى الرعاية .

وقال : يقبل قول امرأة فى فراغ عدة بحيض .

وقيل : فى شهر .

ويقبل قولها فى عيوب النساء .

وقيل : الغامضة تحت الثياب . انتهى .

فائدة : ومما يقبل فيه امرأة واحدة : الجراحة وغيرها فى الحمام والعرس ونحوها مما لايحضره رجال . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وخالف ابن عقيل ، وغيره .

قوله ﴿ وَإِذَا شَهِدَ بِقَتْلِ الْعَمْدِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ : لَمْ يَثْبُتْ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً .

وعليه الأصحاب .

وعنه : يثبت المال إن كان المجنى عليه عبداً .

نقلها ابن منصور .

قال فى الرعاية : أو حراً ، فلا قود فيه . و يثبت المال .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدُوا بِالسَّرِقَةِ : ثَبَتَ الْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وصححه فى النظم ، وغيره .

واختار فى الإرشاد والمبهج : أنه لايثبت المال كالقطع .

و بنى فى الترغيب على القولين : القضاء بالغرة على ناكل .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى رَجُلٌ الْخُلْعَ : قُبِلَ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ .

فيثبت العوض ، وتبين بدعواه . على الصحيح من المذهب .

وقطع به الأكثر .

وقال فى الرعاية : وقيل بل بذلك .

(و إِنِ ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ) بلا نزاع .

لـكن لو أتت المرأة برجل وامرأتين شهدا أنه تزوجها بمهر : ثبت المهر . لأن النكاح حق له .

قوله ﴿ وَإِذَا شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ لرجل ﴿ بجارية : أَنَّهَا أُمُّ وَلَدِهِ وَوَلَدُهَا مِنْهُ : قُضِيَ لَهُ بِالْجَارِيَةِ أُمِّ وَلَدٍ . وَهَلْ تَثْبُتُ حرِّيَّةُ الْوَلَدِ وَنَسَبُهُ مِنْ مُدَّعِيهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، والنكت ، وغيرهم .

إحداهما : لاتثبت حريته ولا نسبه من مدعيه . وهو المذهب .

اختاره المصنف ، والشارح ، والناظم .

والرواية الثانية : يثبتان .

صححه فى التصحيح .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس .

وصححه فى تصحيح المحرر .

وقيل : يثبت نسبه فقط بدعواه .

تنبيه : قال ابن منجا فى شرحه : فإن قيل : إن ظاهر كلام المصنف : أن ذلك حصل بقول البينة . قيل : ليس مراده ذلك ، بل مراده الحكم بأنها أم ولده ، مع قطع النظر عن علة ذلك . وعلته : أن المدعى مقر بأن وطئها كان فى ملكه .

وقطع بذلك فى المغنى .

وقال فى النكت : وظاهر كلام غير واحد : أنه حصل بقول البينة .

وتقدم فى « باب تعليق الطلاق بالشروط » فى فصل فى تعليقه بالولادة : إذا حلف بالطلاق : ما غصب ، أو لا غصب كذا ، ثم ثبت عليه الغصب برجل وامرأتين ، أو شاهد و يمين : هل تطلق زوجته ، أم لا ؟ والله أعلم .

باب الشهادة على الشهادة

والرجوع عن الشهادة

تنبيه قوله ﴿ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي وَتُرَدّ فِيمَا يُرَدّ فِيهِ ﴾

وهذا المذهب بلا ريب .

وقاله جماهير الأصحاب ، وقطعوا به .

وقال فى الرعاية : تقبل شهادة الفروع فى كل حق لآدمى يتعلق بمال و يثبت بشاهد وامرأتين . ولا تقبل فى حق خالص لله تعالى .

وفى القود ، وحد القذف ، والنكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والتوكيل ، والوصية بالنظر ، والنسب ، والعتق ، والكتابة على كذا ونحوها مما ليس مالاً ولا يقصد به المال غالباً : روايتان .

ونص الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ على قبوله فى الطلاق .

وقيل : تقبل فى غير حدّ وقود . نص عليه .

وقيل : تقبل فيما يقبل فيه كتاب القاضى ، وترد فيما يرد فيه . انتهى .

وهذا الأخير ميل المصنف إليه .

قوله ﴿ وَلاَ تُقْبَلُ إِلاّ أَنْ تَتَعَذّرَ شَهَادَةُ شُهُودِ الأَصْلِ بِمَوْتٍ ﴾ .

بلا نزاع فيه .

﴿ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْبَةٍ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

قال ابن منجا : هذا المذهب .

وقيل : لايقبل إلا بعد موتهم .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . نص عليه فى رواية جعفر بن محمد ، وغيره .

وقيل : تقبل فى غيبة فوق يوم .

ذكره القاضى فى موضع .

وتقدم نظيره فى كتاب القاضى إلى القاضى .

فعلى المذهب : يلتحق بالمرض والغيبة : الخوف من سلطان أو غيره .

قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

زاد ابن منجا فى شرحه : والحبس .

وقال ابن عبد القوى : وفى معناه الجهل بمكانهم ولو فى المصر .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ لِشَاهِدِ الْفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ إِلاّ أَنْ يَسْتَرْعِيهِ شَاهِدُ الأَصْلِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقطع به أكثرهم .

ونص عليه فى رواية ابن الحكم وغيره .

وذكر ابن عقيل وغيره رواية : يجوز أن يشهد ، سواء استرعاه أو لا .

وقدمه فى التبصرة .

وخرج ابن عقيل فى الفصول هذه المسألة على شهادة المستخفى .

تنبيه : مفهوم قوله « إلا أن يسترعيه شاهد الأصل » أنه لو استرعاه غيره لايجوز أن يشهد .

وهو أحد الوجهين .

وهو ظاهر الوجيز ، وغيره .

وهو احتمال فى المغنى .

والوجه الثانى : يجوز أن يشهد . فيكون شاهد فرع . وهو الصحيح .

وقدمه فى المغنى ، والكافى ، والشرح ، والرعايتين ، والمحرر ، والحاوى الصغير ، والنظم .

وأطلقهما فى الفروع .

قوله ﴿ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِى أَنِّى أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ ـ وَقَدْ عَرَفْتُه بِعَيْنِهِ وَاسْمِهِ وَنَسَبِهِ ـ أَقَرَّ عِنْدِى وَأَشْهَدَنِى عَلَى نَفْسِهِ طَوْعًا بِكَذَا ، أَوْ شَهِدْتُ عَلَيْهِ ، أَوْ أَقَرَّ عِنْدِى بِكَذَا ﴾ .

قال المصنف فى المغنى ، والشرح ، والفروع وغيرهم : الأشبه أنه يجوز ، إن قال : « اشهد أنى أشهد على فلان بكذا » وقالوا : ولو قال « اشهد على شهادتى بكذا » صح .

وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، وغيرهما .

فائدة : قال فى الفروع : ويؤديها الفرع بصفة تحمله . ذكره جماعة .

قال فى المنتخب وغيره : وإن لم يؤدها بصفة ما تحملها لم يحكم بها .

وقال فى الترغيب : ينبغى ذلك .

وقال فى الكافى : ويؤدى الشهادة على الصفة التى تحملها ، فيقول « أشهد أن فلاناً يشهد أن لفلان على فلان كذا » أو « أشهدنى على شهادته » .

وإن سمعه يشهد عند حاكم ، أو يعزى الحق إلى سببه : ذكره .

وقال فى المستوعب ـ فى الصورتين الأخيرتين ـ فيقول « أشهد على شهادة فلان عند الحاكم بكذا » أو يقول « أشهد على شهادته بكذا ، وأنه عزاه إلى

واجب » فيؤدى على حسب ماتحمل . فإن لم يؤدها على ذلك لم يحكم بها الحاكم .

وقال فى المستوعب أيضاً ـ فى المسألة الأولى ـ و يشترط أن يؤدى شاهد الفرع إلى الحاكم ماتحمله على صفته وكيفيته .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : الفرع يقول « أشهد على فلان أنه يشهد له » أو « أشهد على شهادة فلان بكذا » فإن ذكر لفظ المسترعى ، فقال « أشهد على فلان أنه قال : إنى أشهد » فهو أوضح .

فالحاصل :أن الشاهد بما سمع تارة يؤدى اللفظ ، وتارة يؤدى المعنى .

وقال أيضاً : والفرع يقول « أشهد أن فلاناً يشهد » أو « بأن فلاناً يشهد » فهو أولى رتبة .

والثانية « أشهد عليه أنه يشهد » أو « بأنه يشهد » .

والثالثة « أشهد على شهادته » انتهى .

وقال فى الرعاية : ويحكى الفرع صورة الجملة . ويكفى العارف « أشهد على شهادة فلان بكذا » والأولى أن يحكى ماسمعه ، أو يقول « شهد فلان عند الحاكم بكذا » أو « أشهد أن فلاناً أشهد على شهادته بكذا » انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ سَمِعَهُ يَقُولُ « أَشْهَدُ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا » لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْمَعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، أَوْ يَشْهَدُ بِحَقٍّ يَعْزِيهِ إِلَى سَبَبٍ ـ مِنْ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ قَرْضٍ ـ فَهَلْ يَشْهَدُ بِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الشرح . وشرح ابن منجى ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

أحدهما : يجوز أن يشهد به إذا سمعه يشهد عند الحاكم ، أو يسمعه يشهد بحق يعزيه إلى سبب . وهو المذهب .

اختاره أبو الخطاب وغيره .

واختاره أيضاً القاضى ، وابن البنا . قاله الزركشى .

قال فى الرعاية : وهو أشهر .

وصححه فى التصحيح ، وغيره .

وجزم به فى الوجيز وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع وغيرهم .

والوجه الثانى : لايجوز أن يشهد إلا أن يسترعيه .

نصره القاضى وغيره .

بناء منهم على أن اعتبار الاسترعاء على ماتقدم .

قوله ﴿ وتَثْبُتُ شَهَادَةُ شَاهِدَى الأَصْلِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَيْهِمَا سَوَاءٌ شَهِدَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . أو شهدَ على كلِّ واحدٍ منهما شَاهِدٌ مِنْ شُهُودِ الْفَرْعِ ﴾ .

هذا المذهب .

قال الإمام أحمد رحمه الله : لم يزل الناس على هذا .

قال الزركشى : هذا المذهب المنصوص .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والمغنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وثبوت شهادة شاهد على شاهد من مفردات المذهب .

وقال أبو عبد الله بن بطة : لا يثبت حتى يشهد أربعة ، على كل شاهد أصل شاهدا فرع .

وحكاه فى الخلاصة رواية .

وعنه : يكفى شاهدان يشهدان على كل واحد منها .

وهو تخريج فى المحرر ، وغيره .

وقطع به ابن هبيرة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وهو ظاهر ماذكره فى المغنى ، والكافى عن ابن بطة .

وعنه : يكفى شهادة رجل على اثنين .

ذكره القاضى ، وغيره . لأنه خبر .

وذكر الخلال : جواز شهادة امرأة على شهادة امرأة .

وسأله حرب : عن شهادة امرأتين على شهادة امرأتين ؟ قال : يجوز .

ذكره فى الفروع فى الباب الذى قبل هذا .

فائدة : يجوز أن يتحمل فرع على أصل .

وهل يتحمل فرع على فرع ؟

تقدم فى أول « كتاب القاضى إلى القاضى » .

قوله ﴿ وَلاَ مَدْخَلَ لِلنِّسَاءِ فِى شِهَادَةِ الْفَرْعِ ﴾ .

ومفهومه : أن لهن مدخلا فى شهادة الأصل .

واعلم أن فى المسألة روايات :

إحداهن : صريح المصنف ومفهومه ، وهو أنه لا مدخل لهن فى شهادة الفرع . ولهن مدخل فى شهادة الأصل .

قال فى المحرر ، والحاوى : وهو الأصح .

قال الزركشى : هذا الأشهر .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وهى طريقته فى الكافى ، وغيره .

وقال فى الترغيب ، وغيره : المشهور أنه لا مدخل لهن فى الأصل .

وفى الفرع : روايتان .

والرواية الثانية : لا مدخل لهن فى الأصل ولا فى الفرع .

نصره القاضى فى التعليق وأصحابه .

وقدمه فى المحرر ، والحاوى .

وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثالثة : لهن مدخل فيهما . وهو المذهب .

اختاره المصنف ، وابن عبدوس فى تذكرته .

وقدمه فى الرعايتين ، والفروع .

وتقدم ماذكره الخلال قريباً .

قال فى النكت : وقيد جماعة هذه الرواية بما تقبل فيه شهادتهن مع الرجال أو منفردات .

وحكاه فى الرعاية قولا . قال : وليس كذلك .

قوله ﴿ فَيَشْهَدُ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ﴾ .

يعنى : على الرواية الأولى والأخيرة . وهو الصحيح .

وجزم به فى الفروع ، وغيره فيهما .

وقال القاضى : لايجوز شهادة رجلين على رجل وامرأتين . نص عليه .

قال أبو الخطاب : وفى هذه الرواية سهو من ناقلها .

قال فى الهداية : وقال شيخنا : لايجوز . لأن الإمام أحمد رحمه الله قال فى رواية حرب : لاتجوز شهادة رجل على شهادة امرأة .

قال : فهذه الرواية إن صحت عن حرب : فهى سهو منه . فإنا إذا قلنا : شهادة امرأة على شهادة امرأة تقبل . فأولى أن تقبل شهادة رجل على شهادتهما . فإن شهادة الرجل أقوى بكل حال . ولأن فى هذه الرواية أنه قال : أقبل شهادة رجل على شهادة رجلين .

وهذا مما لا وجه له . فإن رجلا واحداً لو كان أصلا فشهد فى القتل العمد ، ومعه ألف امرأة : لا تقبل هـذه الشهادة . فإذا شهد بها وحده وهو فرع : يقبل ويحكم بها ؟ هذا محال .

ولو ثبت أن الإمام أحمد رحمه الله قال ذلك ، فيحتمل أنه أراد : لا تقبل شهادة الرجل حتى ينضم معه غيره .

فيخرج من هذه : أنه لا يكفى شهـادة واحد على واحد ، كما يقول أكثر الفقهاء . انتهى .

قوله ﴿ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ﴾ .

وعلى رجلين أيضاً . يعنى على الرواية الأخيرة . وهو صحيح .

وقال فى الترغيب : الشهادة على رجل وامرأتين كالشهادة على ثلاثة لتعددهم .

فائدتان

إحداهما : لا يجب على الفروع تعديل أصولهم ، ولو عدلوهم : قبل . ويعتبر تعيينهم لهم .

الثانية : لو شهد شاهدا فرع على أصل ، وتعذرت الشهادة على الآخر : حلف واستحق .

ذكره فى التبصرة .

واقتصر عليه فى الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ حُكِمَ بِشَهَادَتِهِمَا ثُمَّ رَجَعَ شُهُودُ الْفَرْعِ : لَزِمَهُمُ الضَّمَانُ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الأَصْلِ : لم يَضْمَنُوا ﴾ .

يعنى : شهود الأصل . وهو المذهب .

اختاره القاضى ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمستوعب ، والفروع ، والرعايتين ، وابن منجى فى شرحه . وقال : هذا المذهب .

(وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَضْمَنُوا) .

وقطع به القاضى . قاله فى النكت .

وقدمه المصنف فى المغنى . ونصره . وهو الصواب .

فائدتان

إحداهما : لو قال شهود الأصل « كذبنا ، أو غلطنا » : ضمنوا ، على الصحيح من المذهب .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين .

وقيل : لا يضمنون .

وحكى هذه الصورة ومسألة المصنف : مسألتين فى الرعايتين .

وحكاها بعضهم مسألة واحد . وهو المجد وجماعة .

الثانية : قال فى الفروع : أطلق جماعة من الأصحاب : أنه إذا أنكر الأصل شهادة الفرع : لم يعمل بها . لتأكد الشهادة ، بخلاف الرواية .

قال فى المحرر ، والوجيز ، والفروع ، وغيرهم : لو قال شهود الأصل « ما أشهدناهما بشىء » لم يضمن الفريقان شيئاً .

قوله ﴿ وَمَتَى رَجَعَ شُهُودُ الْمَالِ بَعْدَ الْحُكْمِ : لَزِمَهُمُ الضَّمَانُ . وَلَمْ يُنْقَضِ الْحُكْمُ ، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَالُ قَائِماً أَوْ تَالِفاً . وإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الْعِتْقِ : غَرِمُوا الْقِيمَةَ ﴾ .

بلا نزاع نعلمه .

لكنه مقيد بما إذا لم يصدقهم المشهود له . وهو واضح .

وأما المزكون : فإنهم لايضمنون شيئاً .

تنبيه : محل الضمان إذا لم يصدقه المشهود له . فإن صدق الراجعين : لم يضمن الشهود شيئاً .

ويستثنى من الضمان : لو شهدا بدين ، فأبرأ منه مستحقه ، ثم رجعا . فإنهما لايغرمان شيئاً للمشهود عليه .

ذكره المصنف فى المغنى فى « كتاب الصداق » فى مسألة تنصيف الصداق بعد هبتها للزوج .

قال : ولو قبضه المشهود له ، ثم وهبه المشهود عليه ، ثم رجعا : غرما . انتهى .

قوله ﴿وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ:غَرِمُوا نِصْفَ المسَمّى أو بدله﴾ بلا نزاع .

﴿وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ : لَمْ يَغْرَمُوا شَيْئاً﴾ .

وهو الصحيح من المذهب .

قال فى تجريد العناية : لم يغرموا شيئاً فى الأشهر .

قال فى النكت : هذا هو الراجح فى المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وشرح ابن منجى ، ومنتخب الأدمى . وغيرهم .

واختاره القاضى ، وغيره .

وصححه فى النظم ، وغيره .

وقدمه فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يغرمون كل المهر .

وذكر الشيخ تقى الدين رحمه الله : يغرمون مهر المثل .

قلت : الصواب أنهم يغرمون .

قال فى النـكت : وهذه الرواية تدل على أن المسمى لا يتقرر بالدخول . فيرجع الزوج على من فوت عليه نـكاحها برضاع أو غيره .

قوله ﴿ وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الْقِصَـاص أَوِ الْحَدِّ قَبْلَ الاسْتِيفَاءِ : لَمْ يُسْتَوْفَ ﴾ .

وهذا الصحيح من المذهب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصـة ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجى ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

قال فى النـكت : هذا المشهور .

وقطع به غير واحد .

وقدمه فى المحرر ، والنظم .

وصححه فى الفروع ، وغيرهم .

وقيل : يستوفى إن كان للآدمى ، كما لو طرأ فسقهم .

وقال فى الرعاية الصغرى ، والحـاوى الصغير : وإن رجع شاهد أحد بعد الحـكم وقبل الإستيفاء : لم يستوف .

وفى القود وحدّ القذف : وجهان .

فعلى المذهب : يجب دية القود .

فإن وجب عيناً فلا . قاله فى الفروع .

قال ابن الزاغونى فى الواضح : للمشهود له الدية ، إلا أن نقول : الواجب القصاص حسب . فلا يجب شىء .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ﴾ .

يعنى بعد الاستيفاء .

﴿ وَقَالُوا « أَخْطَأْنَا » فَعَلَيْهِمْ دِيَةُ مَا تَلِفَ ﴾ .

بلا نزاع . وَأَرْش الضرب .

قوله ﴿ وَيَتَقَسَّطُ الْغُرْمُ عَلَى عَدَدِهِمْ ﴾ .

بلا نزاع .

﴿ فإنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ ، غَرِمَ بِقِسْطِهِ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه .

وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، وشرح ابن منجى ، والوجيز ، وغيرهم .

قال فى النكت : قطع به جماعة .

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : يغرم الكل .

وهو احتمال . ذكره ابن الزاغونى .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ سِتَّةٌ بِالزِّنَى ، فَرُجِمَ . ثُمَّ رَجَعَ مِنْهُمْ اثْنَانِ : غَرِمَا ثُلُثَ الدِّيَةِ ﴾ .

وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : لا يغرمان شيئاً .

قال صاحب الرعاية : وهو أقيس .

فعلى المذهب : يحد الراجع لقذفه ، على الصحيح من المذهب .

وفيه ـ فى الواضح ـ احتمال ، لقذفه من ثبت زناه .

فائدة

لو شهد عليه خمسة بالزنى ، فرجع منهم اثنان : فهل عليهما خمسا الدية ، أو ربعها ؟ .

أو رجع اثنان من ثلاثة شهود قتل ، فهل عليهما الثلثان أو النصف ؟

فيه الخلاف السابق .

ولو رجع واحد من ثلاثة ـ بعد الحكم ـ ضمن الثلث .

ولو رجع واحد من خمسة فى الزنى : ضمن خمس الدية .

وهما من المفردات .

ولو رجع رجل وعشر نسوة فى مال : غرم الرجل سدسا . على الصحيح من المذهب .

وقيل : نصفا .

وقيل : هو كأنثى ، فيغرمن البقية .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَى ، وَاثْنَانِ بِالإِحْصَانِ . فَرُجِمَ . ثُمَّ رَجَعَ الْجَمِيعُ : لَزِمَهُمُ الدِّيَةُ أَسْدَاسًا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان عند ابن هُبيرة وغيره .

وهذا المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

قال الناظم : تساووا فى الضمان فى الأقوى .

وفى الوجه الآخر : على شهودِ الزِّنى النصف وعَلَى شُهُود الإحصَانِ : النصف وأطلقهما ابن منجى فى شرحه ، والكافى ، والمغنى ، والشرح .

وقيل : لايضمن شهود الإحصان شيئاً . لأنهم شهود بالشرط لا بالسبب الموجب .

فائدة

لو رجع شهود الإحصان كلهم ، أو شهود الزنى كلهم : غرموا الدية كاملة على الصحيح من المذهب .

وقيل : يغرمون النصف فقط .

اختاره ابن حمدان .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَى ، وَاثْنَانِ مِنْهُمْ بِالإِحْصَانِ : صَحَّتْ الشَّهَادَةُ . فَإِنْ رُجِمَ ، ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ : فَعَلَى مَنْ شَهِدَ بِالإِحْصَانِ ثُلُثَا الدِّيَةِ ، عَلَى الْوَجْهِ الأَوَّلِ . وَعَلَى الثَّانِى : يَلْزَمُهُمْ ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِهَا ﴾ .

وهو تفريع صحيح .

وقد علمت المذهب منهما .

فوائد

منها : لو شهد قوم بتعليق عتق ، أو طلاق . وقوم بوجود شرطه . ثم رجع الكل : فالغرم على عددهم . على الصحيح من المذهب .

وقيل : تغرم كل جهة النصف .

وقيل : يغرم شهود التعليق الكل .

ومنها : لو رجع شهود كتابة : غرموا ما بين قيمته سليما ومكاتباً .

فإن عتق غرموا ما بين قيمته ومال الكتابة . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يغرمون كل قيمته .

و إن لم يعتق فلا غرم .

ومنها : لو رجع شهود باستيلاد أمة ، فهو كرجوع شهود كتابة . فيضمنون نقص قيمتها .

فإن عتقت بالموت فتمام قيمتها .

قال بعضهم ـ فى طريقته فى بيع وكيل بدون ثمن مثل ـ لو شهد بتأجيل . وحكم الحاكم ، ثم رجعوا : غرما تفاوت ما بين الحال والمؤجل .

قوله ﴿ وَإِنْ حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، فَرَجَعَ الشَّاهِدُ : غَرِمَ المَالَ كُلَّهُ ﴾

هذا الصحيح من المذهب .

ونص عليه فى رواية جماعة .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والمغنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَضْمَنَ النصف .

وهو لأبى الخطاب فى الهداية . خرجه من رد اليمين على المدعى .

فوائد

الأولى : يجب تقديم الشاهد على اليمين . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال ابن عقيل فى عمد الأدلة : يجوز أن يسمع يمين المدعى قبل الشاهد فى أحد الاحتمالين .

وحكى ابن القيم رحمه الله ـ فى الطرق الحكمية ـ وجهين فى ذلك .

الثانية : لو رجع شهود تزكية : فحكمهم حكم رجوع من زكوهم .

الثالثة : لاضمان برجوع عن شهادة بكفالة عن نفس ، أو براءة منها ، أو أنها زوجته ، أو أنه عفا عن دم عمد ، لعدم تضمنه مالا .

وقال فى المبهج ، قال القاضى : وهذا لا يصح . لأن الكفالة تتضمنه بهرب المكفول . والقود قد يجب به مال .

الرابعة : لو شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى : فكرجوعه وأولى .

قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله .

واقتصر عليه فى الفروع .

الخامسة : لو زاد فى شهادته ، أو نقص قبل الحكم ، أو أدى بعد إنكارها : قبل .

نص عليهما .

كقوله « لا أعرف الشهادة » .

وقيل : لا يقبل ، كبعد الحكم .

وقيل : يؤخذ بقوله المتقدم .

وإن رجع : لغت . ولا حكم . ولم يضمن .

وإن لم يصرح بالرجوع ، بل قال للحاكم « توقف » فتوقف ، ثم عاد إليها : قبلت فى أصح الوجهين .

ففى وجوب إعادتها احتمالان .

قلت : الأولى عدم الإعادة .

وأطلقهما فى الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ بَانَ - بَعْدَ الْحُكْمِ - أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ كَانَا كَافِرَيْنِ ، أَوْ فَاسِقَيْنِ : نُقِضَ الْحُكْمُ . وَيُرْجَعُ بِالْمَالِ أَوْ بِبَدَلِهِ عَلَى الْمَحْكُومِ لَهُ . وَإِنْ كَانَ الْمَحْكُومُ بِهِ إِتْلَافًا : فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُزَكِّيَيْنِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ تَزْكِيَةٌ : فَعَلَى الْحَاكِمِ ﴾ .

و إذا بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين : نقض الحكم بلاخلاف.

وكذا إذا كانا فاسقين . على الصحيح من المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى القواعد : هذا المشهور .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، ونهاية ابن رزين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

(وعَنْهُ لَا يُنْقَضُ إذا كانَا فاسِقَيْنِ) .

قاله فى القاعدة السادسة .

وتبعه فى القواعد الأصولية .

ورجح ابن عقيل فى الفنون عدم النقض .

وجزم به القاضى فى « كتاب الصيد » من خلافه ، والآمدى . لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد .

وذكر ابن رزين فى شرحه : أنه الأظهر .

فعليها : لا ضمان .

وفى المستوعب ، وغيره : يضمن الشهود .

وقاله الشارح .

وذكر ابن الزاغونى : أنه لايجوز له نقض حكمه بفسقهما ، إلا بثبوته ببينة ، إلا أن يكون حكم بعلمه فى عدالتهما ، أو بظاهر عدالة الإسلام .

ونمنع ذلك فى المسألتين ، فى إحدى الروايتين .

و إن جاز فى الثانية : احتمل وجهين .

فإن وافقه المشهود له على ماذكر : رد مالا أخذه . ونقض الحكم بنفسه ، دون الحاكم . و إن خالفه فيه غرم الحاكم . انتهى .

وأجاب أبو الخطاب: إذا بان له فسقهما وقت الشهادة ، أو أنهما كانا كاذبين : نقض الحكم الأول . ولم يجز له تنفيذه .

وأجاب أبو الوفاء : لايقبل قوله بعد الحكم . انتهى .

فعلى المذهب : يرجع بالمال أو ببدله على المحكوم له ، كما قال المصنف .

و يرجع عليه أيضاً ببدل قود مستوفى .

فإن كان الحكم لله تعالى بإتلاف حسى ، أو بما سرى إليه الإتلاف : فالضمان على المزكين .

فإن لم يكن ثم تزكية . فعلى الحاكم ، كما قال المصنف .

وهو المذهب .

اختاره المصنف ، وغيره .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وذكر القاضى ، وصاحب المستوعب : أن الضمان على الحاكم ، ولو كان ثَمَّ مزكون ، كما لو كان فاسقاً .

وقيل : له تضمين أيهما شاء . والقرار على المزكين .

وعند أبى الخطاب : يضمنه الشهود . ذكره فى خلافه الصغير .

فوائد تتعلق

إحداهما : لو بانوا عبيداً ، أو والداً أو ولداً ، أو عدوا . فإن كان الحاكم الذى حكم به يرى الحكم به : لم ينقض . وإن كان لا يرى الحكم به : نقضه ولم ينفذ . وهذا المذهب .

وقال فى المحرر وغيره : من حكم بقود أو حد ببينة ، ثم بانوا عبيداً : فله نقضه . إذا كان لا يرى قبولهم فيه .

قال : وكذا مختلف فيه صادق ماحكم فيه وجهله .

وتقدم كلامه فى الإرشاد فيما إذا حكم فى مختلف فيه بما لا يراه ، مع علمه : أنه لاينقض فى « باب طريق الحكم وصفته » .

الثانية قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدُوا عِنْدَ الْحَاكِمِ بِحَقٍّ . ثُمَّ مَاتُوا : حَكَمَ بِشَهَادَتِهِمْ إِذَا ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُمْ ﴾ .

بلا نزاع . وكذا لو جُنُّوا .

قوله ﴿ وَإِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ بِشَاهِدِ الزُّورِ - إِمَّا بِإِقْرَارِهِ ، أَوْ عِلْمِ كَذِبِهِ وَتَعَمُّدِهِ : عَزَّرَهُ ، وَطَافَ بِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَشْتَهِرُ فِيهَا ، فَيُقَالُ : إِنَّا وَجَدْنَا هَذَا شَاهِدَ زورٍ ، فَاجْتَنِبُوه ﴾ .

بلا نزاع .

وللحاكم فعل ما يراه من أنواع التعزير به .

نقل حنبل : ما لم يخالف نصاً .

وقال المصنف : أو يخالف معنى نص .

قال ابن عقيل ، وغيره : وله أن يجمع بين عقوبات ، إن لم يرتدع إلا به .

ونقل مهنا : كراهة تسويد الوجه .

وتقدم فى « باب التعزير » أشياء من ذلك . فليراجع .

فائدتان

إحداهما : لا يعزر بتعارض البينة ، ولا بخلطه فى شهادته . ولا برجوعه عنها . ذكره المصنف ، وغيره .

وقال فى الترغيب : إذا ادعى شهود القود الخطأ : عزروا .

الثانية : لو تاب شاهد الزور قبل التعزير : فهل يسقط التعزير عنه ؟ فيه وجهان .

ذكرهما القاضى فى تعليقه .

وتبعه فى الفروع ، وأطلقهما .

وقال : فيتوجهان فى كل تائب بعد وجوب التعزير .

وكأنهما مبنيان على التوبة من الحد ، على مامرَّ فى أواخر «باب حد المحارب بين»

قلت : الصواب عدم السقوط هنا .

قوله ﴿ وَلاَ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إلاَّ بِلَفظِ « الشَّهَادَةِ » فَإِنْ قَالَ « أَعْلَمُ » أَوْ « أَحَقّ » لَمْ يُحْكَمْ بِهِ ﴾ .

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

منهم : صاحب الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرر . والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه : يصح ، ويحكم بها .

اختارها أبو الخطاب ، والشيخ تقى الدين رحمهما الله .

وقال : لا يعرف عن صحابي ، ولا تابعي اشتراط لفظ « الشهادة » وفي الكتاب والسنة إطلاق لفظ « الشهادة » على الخبر المجرد عن لفظ « الشهادة » .

واختاره ابن القيم رحمه الله أيضاً .

فائدتان

إحداهما : لو شهد على إقراره : لم يشترط قوله « طوعاً في صحته مكلفاً » عملا بالظاهر .

ولا يشترط إشارته إلى المشهود عليه إذا كان حاضراً . مع نسبه ووصفه .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ولا يعتبر قوله « وأن الدين باق في ذمته إلى الآن » بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبب الحكم إجماعاً .

وتقدم ذلك عنه في أوائل « باب طريق الحكم وصفته » .

الثانية : لو شهد شاهد عند حاكم ، فقال آخر « أشهد بمثل ما شهدت به » أو « بما وضعت به خطي » أو « بذلك أشهد » أو « وكذلك أشهد » .

فقال في الرعاية : يحتمل أوجهاً : الصحة ، وعدمها .

والثالثة : يصح في قوله « و بذلك أشهد » و « كذلك أشهد » .

قال : وهو أشهر وأظهر . انتهى .

وقال في النكت : والقول بالصحة في الجميع أولى .

واقتصر في الفروع على حكاية ما في الرعاية .